اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقع في ١٩٧٥/٧/٢٦ .

١٩٧٥/٧/٢٧

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ٢٤ رجب سنة ١٣٩٥ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٧٥م . العدد ٢٥٧٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٦/١٩٧٥،
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٥

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين المملكة الاردنية الهاشمية
ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي
لتمويل المرحلة الثانية من محطة كهرباء الحسين الحرارية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي لتمويل المرحلة الثانية من محطة كهرباء الحسين الحرارية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨/٦/١٩٧٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم — **ذوقان الهنداوي**
وزير النقل — **خالد الحاج حسن**
وزير الثقافة والاعلام — **صلاح ابو زيد**
وزير الانشاء والتعمير — **صبحي امين عمرو**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — **زيد الرفاعي**

وزير التموين — **علي حسن عوده**
وزير المواصلات — **احمد الشوبكي**
وزير السياحة والآثار — **غالب بركات**
وزير المالية — **سالم مساعده**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — **سامي ايوب**

وزير الداخلية — **ثروت التلهوني**
وزير الاشغال العامة — **محمود الحوامده**
وزير دولة للشؤون الخارجية — **صادق الشرع**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **عبد العزيز الخياط**
وزير الزراعة — **مروان الحمود**

وزير الصناعة والتجارة — **رجائي المعشر**
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — **محمد عضوب الزبن**
وزير الصحة — **طراد سعود القاضي**
وزير العدل — **ناجي حسين الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **راكان عناد الجازي**

القرض رقم ( ) الاردن

اتفاقيـــة

قرض انماء المرحلة الثانية من مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

ومؤسسة الانماء الدولية

اتفاقية قرض انماء

اتفاقية مؤرخة في السابع من تموز ١٩٧٥ ،بين المملكة الاردنية الهاشمية(وتسمى فيما بعد «المقترض») ومؤسسة الانماء الدولية (وتسمى فيما بعد «المؤسسة») .

ونظرا أ ـ لان المقترض طلب من المؤسسة ان تساعد في تمويل التكاليف الخارجية للمشروع الموضح على الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

ب ـ ولما كان المشروع سينفذ من قبل ساطة الكهرباء الاردنية (وتسمى فيما بعد «السلطة»)الهيئةالعامة المشكلة بموجب قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم(٢١)لسنة ١٩٦٧ ،وذلك بمساعدة المقترض، وكجزء من هذه المساعدة يقوم المقترض بوضع حصيلة مبلغ القرض تحت تصرف السلطة كما هو موضح فيما بعد .

ج ـ ونظرا لان المؤسسة توافق على ادانة المقترض حسب الشروط والاحكام الواردة ادناه وبموجب شروط واحكام اتفاقية المشروع بنفس التاريخ المعقودة بين المؤسسة والسلطة .
لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي ـ

المادة الاولى

الشروط العامة ـ التعاريف

فقرة ١٠ر١ يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة المؤرخة في ١٥ آذار ١٩٧٤، وبنفس القوة والتأثير كما لو انها وضعت كلية لهذا القرض (والشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة وتسمى فيما بعد (الشروط العامة) .

فقرة ٢٠ر١ حيثما استعملت في هذه الاتفاقية التعبيرات المبينة في الشروط العامة فانها تدل على نفس ما تعنيه هناك، الا اذا دلت القرينة عكس ذلك والتعبيرات الاضافية التالية يكون لها المعاني التالية ـ

أ ـ تعني عبارة « اتفاقية المشروع » الاتفاقية بين المؤسسة والسلطة وبنفس تاريخ هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من وقت لآخر وتشتمل العبارة على جميع الجداول الملحقة باتفاقية المشروع .

ب ـ تعني عبارة « اتفاقية اعادة الاقراض » الاتفاقية المزمع عقدها بين المقترض والساطة تمشيا مع متطلبات الفقرة ١ ، ٣ (ب) من هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من وقت لآخر ، وتشتمل العبارة على جميع الجداول الملحقة باتفاقية اعادة الاقراض .

ج ـ تعني عبارة « قانون السلطة » قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ الذي شكلت بموجبه السلطة وكما عدل بموجب القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣، وكمايتم تعديله من وقت لآخر .

د ـ تعني عبارة « اتفاقية قرض انماء المرحلة الاولى » اتفاقية قرض انماء مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية رقم ٣٨٦ المعقودة فيما بين المقترض والمؤسسة بتاريخ ٢٤ ايار ١٩٧٣ .

هـ ـ تعني عبارة « اتفاقية مشروع المرحلة الاولى » اتفاقية مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية رقم ٣٨٦ المعقودة فيما بين السلطة والمؤسسة بتاريخ ٢٤ آيار ١٩٧٣ :

و ـ تعني عبارة « دينار اردني » دنانير بعملة المقترض .

المادة الثانية

القرض

فقرة ١٠ر٢ توافق المؤسسة على ادانة المقترض ، وبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعةاو المشار اليها مبلغا بمختلف العملات مساويا لخمسة ملايين دولار (٠٠٠ر٠٠٠ر٥) دولارا :

فقرة ٢٠ر٢ يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بما يتلائم والشروط الواردة في الجدول (١) لهذه الاتفاقية وكما يجرى تعديله من وقت لآخر ، للنفقات التي تصرف (او اذا وافقت المؤسسة على صرفها)لمواجهة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول بموجب اتفاقية القرض .

فقرة ٣٠ر٢ وعدا ما توافق عليه المؤسسة فان السلع والاشغال والخدمات اللازمة للمشروع (ماعدا خدمات المستشارين) يجب الحصول عليها وفق متطلبات الاحكام المبينة اليها في الفقرة ٣٠ر٢ من اتفاقية المشروع :

فقرة ٤٠ر٢ ان التاريخ النهائي لعملية الاستفادة من القرض سيكون ٣١ كانون اول ١٩٧٩ اواي تاريخ آخر تحدده المؤسسة وستعلم المؤسسة المقترض فورا بمثل هذا التاريخ .

فقرة ٥٠ر٢ على المقترض ان يدفع للمؤسسة رسوم خدمة بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمئة (¾ من ١٪) سنويا على قيمة ما يسحب من القرض وعلى اية متأخرات بين وقت وآخر .

فقرة ٦٠ر٢ يجب دفع رسوم الخدمة على فترات نصف سنوية، في الاول من ايار وتشرين الثاني من كل عام .

فقرة ٧٠ر٢ على المقترض ان يقوم بسداد قيمة ما يسحب من القرض بأقساط نصف سنوية تستحق الدفع في الاول من ايار وتشرين الثاني وتبدأ في الاول من تشرين ثاني عام ١٩٨٥ وتنتهي في الاول من آيار عام ٢٠٢٥ ، وكل قسط الى وما فيه القسط الذي يستحق في الاول من ايار ١٩٩٥ ، يجب ان تكون نصف واحد بالمئة (½ ال ١٪) ومن ذلك المقدار وكل قسط بعد ذلك يكون واحدا ونصف بالمئة (½ ١٪) من القيمة .

فقرة ٨٠ر٢ ان عملة الولايات المتحدة الاميركية هي المخصصة لاغراض الفقرة ٢، ٤ من الشروط العامة .

فقرة ٩٠ر٢ رئيس مجلس ادارة السلطة او اي شخص اخر يعينه خطيا ، يعتبر الممثل للمقترض لاغراض اتخاذ اي اجراء تتطلبه او يسمح باتخاذه بموجب احكام الفقرة ٢٠ر٢ من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة :

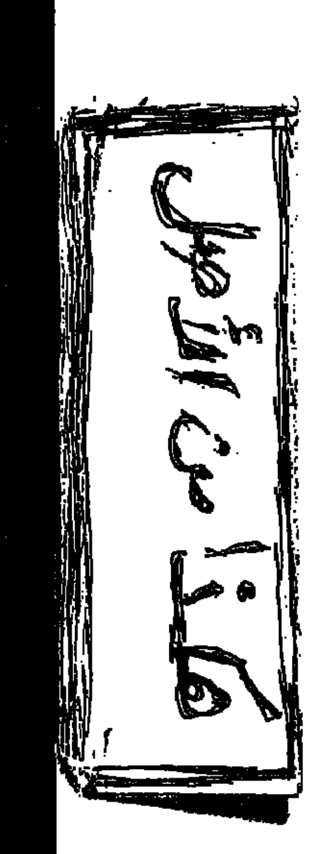
المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

فقرة ٣٫٠١ أ — بدون اي حصر او تقييد لأي من الالتزامات الاخرى بموجب احكام اتفاقية قرض الانماء، يجب على المقترض ان يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب احكام اتفاقية المشروع واتفاقية اعادة الاقراض وان يتخذ ويعمل على اتخاذ كافة الاجراءات بما في ذلك تأمين المخصصات والوسائل والخدمات والمصادر الاخرى اللازمة والملائمة لتمكين السلطة من تنفيذ مثل هذه الالتزامات ويجب ان لايتخذ او يسمح باتخاذ اية اجراءات تحول دون او تتعارض مع مثل هذا الانجاز ولهذه الغاية ، على المقترض ان يتخذ الاجراءات اللازمة والمقبولة لدى المؤسسة لغايات تأمين المخصصات المطلوبة لاتمام بناء المشروع ومشاريع السلطة ذات العلاقة بالنقل والخدمات الاخرى .

ب — على المقترض ان يضع حصيلة القرض تحت تصرف السلطة بموجب اتفاقية اعادة اقراض تبرم بين المقترض والسلطة وفق احكام وشروط توافق عليها المؤسسة والتي تنص ، الا اذا رأت المؤسسة غير ذلك على قيام السلطة (١) بدفع رسوم خدمة للمقترض بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمئة (¾ من ١٪) سنويا على المبالغ المقررة من القرض والغير مسحوبة من قبل السلطة من وقت لآخر . (٢) ان تدفع للمقترض فائدة بمعدل ثمانية ونصف بالمئة(½ ٨٪)سنويا على المبالغ المقررة والمسحوبة من قبل السلطة من المقترض والغير مسددة من وقت لآخر . (٣) وان تسدد للمقترض المبالغ المقترضة خلال مدة (٢٥) عاما من تاريخ هذه الاتفاقية بما في ذلك فترة امهال مدتها ثلاث سنوات ونصف .

ج — على المقترض ان يمارس حقوقه بموجب احكام اتفاقية اعادة الاقراض بأسلوب يحمي بموجبه مصالح المقترض والمؤسسة ويحقق غايات القرض وفيما عدا ما توافق عليه المؤسسة لا يجوز للمقترض ان يفوض او يعدل او ينهي او يتنازل عن اتفاقية اعادة الاقراض او اي من احكامها .



فقرة ٣٫٠٢ أ — اتفق الطرفان بموجب الفقرة ٢٫٠٣ من اتفاقية مشروع المرحلة الاولى على ان تقوم السلطة باستخدام خبراء في التعريفات الكهربائية توافق عليهم المؤسسة وبموجب شروط وواجبات عمل مقبولة لدى المؤسسة لدراسة وتقديم تواصي للسلطة في موعد أقصاه ١٩٧٤/١٢/٣١ حول هيكل التعريفة بالجملة وللحكومة حول هيكل التعريفة للتوزيع لتطبيقها في أنحاء المملكة .
على المقترض ان يبحث فورا وان يجعل السلطة تبحث كذلك التواصي النهائية لدراسات التعريفات المشار اليها في الفقرة ٢٫٠٣ من اتفاقية قرض المرحلة الاولى مع المؤسسة .

ب . على المقترض ان يتخذ كافة الاجراءات لتطبيق هيكل التعريفات الجديد التي يتفق عليها فيما بين المقترض والمؤسسة نتيجة المباحثات المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة في موعد أقصاه ١٩٧٦/٣/٣١ . كما سيعاد بحث ومناقشة التعريفات مع المؤسسة في موعد أقصاه ١٩٧٧/٦/٣٠ لغايات تطبيق اية تعديلات ضرورية ان وجدت قبل ١٩٧٧/٩/٣٠ .

فقرة ٣٫٠٣ أ — على المقترض ان يتخذ فورا وان يضمن اتخاذ السلطة لقرار نهائي في موعد أقصاه ١٩٧٦/٣/٣١ فيما اذا كانت محطة التوليد في ماركا ستعمل « كمحطة مختارة » بموجب أحكام قانون السلطة أو فيما اذا ستقوم السلطة باستملاك هذه المحطة .

ب — في حالة اقرار تشغيل محطة التوليد في ماركا « كمحطة مختارة » بموجب أحكام قانون السلطة ، يقتضي ابرام عقد مقبول لدى المؤسسة فيما بين السلطة وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة (وتسمى فيما بعد « الشركة ») قبل ١٩٧٦/٦/٣٠ .

ج — في حالة اقرار استملاك محطة توليد ماركا ، يقتضي انهاء جميع الاجراءات القانونية قبل ١٩٧٦/٦/٣٠ او اي تاريخ آخر يتفق عليه بين المقترض والمؤسسة ويقتضي نقل ملكية جميع الموجودات الى السلطة قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه فيما بين المقترض والمؤسسة .

د — تعدل الفقرة ٣٫٠٨ من اتفاقية قرض انماء المرحلة الاولى بحيث تقرأ كما جاءت في البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من هذه الفقرة .

فقرة ٣٫٠٤ على المقترض أن يضمن بان يتم تحسين وصيانة مولدات الديزل المركبة في محطة توليد ماركا اعتبارا من عام ١٩٧٠ او قبل ذلك بواسطة او تحت اشراف ورقابة السلطة .

فقرة ٣٫٠٥ فيما عدا ما توافق عليه المؤسسة ، على المقترض ان يحظر الاعلان عن أو دفع أية أرباح من قبل السلطة قبل الاول من كانون الثاني ١٩٧٩ ، الا اذا كان من رأي المؤسسة ان مثل هذا التوزيع لن تكون له آثار مضرة على متطلبات السلطة لتمويل برامجها التوسعية .

فقرة ٣٫٠٦ على المقترض : —

أ — ان يقدم اقتراحاته بتاريخ ٣١ ايلول/١٩٧٥ او قبل ذلك الى المشرع لغايات استصدار قانون عام للكهرباء ينظم قطاع الكهرباء ، ومثل هذا القانون يقتضي ان يحدد المبادىء والمتطلبات الاساسية لتنظيم شؤون توليد ونقل وتوزيع الكهرباء (بما في ذلك الامتيازات والتراخيص) والتعريفات وحقوق الانفاق والفحوص والتجارب ونظام موحد للمحاسبة وجمع المعلومات الاحصائية وتحضير المعلومات الفنية .

ب — ان يزود المؤسسة باقتراحاته حول القانون موضوع البحث في وقت مبكر للحصول على مطالعات المؤسسة حوله .

ج — ان يبين الانظمة والتعليمات اللازمة لغايات تحقيق اهداف القانون المذكور بما في ذلك تخويل صلاحيات التنظيم ذات الطابع الفني الى السلطة .

فقرة ٣٫٠٧ على المقترض ان يستشير المؤسسة قبل تقديم اقتراحاته بتعديل قانون السلطة للمشرع .

المادة الرابعـة

استرداد حقــوق المؤسسة

فقرة ١٠ر٤ لغايات اهداف الفقرة ٢٠ر٦ من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية كتابع للبند (هـ) منها :

أ ــ اخفاق السلطة في القيام بأي من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع او اتفاقية اعادة الاقراض .

ب ــ عدم تمكن السلطة من تسديد ديونها لدى استحقاقها او القيام باتخاذ اية اجراءات او تدابير من قبل السلطة او من قبل غيرها مما ينتج عنه توزيع املاك السلطة بين دائنيها .

ج ــ تعديل قانون السلطة او تعليقه او ابطاله او التخلي عنه بصورة تؤثر بشكل مادي مما يؤثر بصورة مخالفة على مقدرة السلطة لتحقيق غاياتها .

د ــ (١) مع الاخذ بعين الاعتبار للبند (٢) من هذه الفقرة :

أ ــ ان يكون حق المقترض او السلطة بسحب مخصصات من اي منحة او قرض معسول للمقترض او السلطة لتمويل المشروع قد علق ، الغي او انهي بصورة كلية او جزئية ، طبقا لاحكام الاتفاقية الخاصة بذلك او ،

ب ــ ان يكون مثل هذا القرض قد اصبح مستحق الدفع بموجب فترة الاقراض الخاصة به:

(٢) لا تطبق احكام البد (١) من هذه الفقرة اذا اثبت المقترض او السلطة الى المؤسسة بأن :

أ ــ مثل هذا التعليق ، الالغاء ، الانهاء او استحقاق السداد لم يكن بسبب عجز المقترض او السلطة لاداء اي من التزاماتها بموجب مثل هذه الاتفاقية و ،

ب ــ توفر مخصصات مناسبة للمشروع لدى المقترض او السلطة من مصادر اخرى بموجب شروط واحكام ملائمــة مع التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقيــة والتزامات السلطة بموجب اتفاقية المشروع .

فقرة ٠٢ر٤ لغايات الفقرة ٠١ر٧ من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية كتابع للفقرة د .

أ ــ وقوع الحادث المنصوص عنه في البند (أ) من الفقرة ٠١ر٤ من هذه الاتفاقيــة واستمراره لمدة ٦٠ يوماً بعد اعطاء اشعار حوله من المؤسسة الى المقترض .

ب ــ وقوع الحادثين المنصوص عنهما في البندين (ب) و (د) من الفقرة ٠١ر٤ من هذه الاتفاقية .

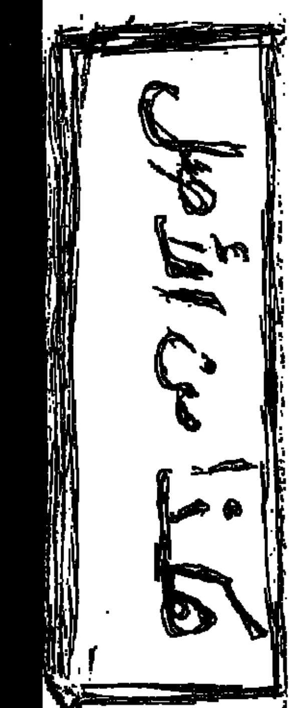
المادة الخامســة

الانهـــاء

فقرة ٠١ر٥ تحدد الحوادث التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض ضمن الفقرة ٠١،٢ (ب) من الشروط العامة :

أ ــ ابرام ونفاذ اتفاقية المشروع نيابة عن السلطة وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

ب ــ ابرام ونفاذ اتفاقية ادارة الاقراض نيابة عن المقترض والسلطة وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .



ج ــ تقديم احكام مناسبة ومقبولة لدى المؤسسة كما هو متفق عليه بين اطراف هذه الاتفاقية بموجب الفقرة ٠٤ر٣ من اتفاقية قرض انماء المرحلة الاولى ، تمكن السلطة من تعديل رسوم بيعها للكهرباء لتغطية تكاليف التشغيل الاضافية الناتجة عن التغيرات في الاسعار المدفوعة من قبل السلطة للزيوت الثقيلة فوق معدل سعر قدره (٥ر٧) ديناراً للطن الواحد ، واذا ما اعتبر مناسباً السماح بتعديل اسعار بيع الكهرباء للتوزيع طبقاً لذلك .

د ــ تأكيدات المقترض المقبولة للمؤسسة برصد مخصصات لتمويل الخدمات الهندسية الاستشارية للمشروع .

فقرة ٠٢ر٥: تحدد الامور الاضافيـة التالية ضمن الفقرة ٠٢ر١٢ (ب) من الشروط العامــة بحيث يتم شمولها حسب الرأي او الآراء ليتم تزويدها للمؤسسة .

أ ــ ان اتفاقية المشروع قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن السلطة وتشكل ارتباطاً قانونياً ملزماً للسلطة وفق احكامها .

ب ــ ان اتفاقية اعادة الاقراض قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن المقترض والسلطة على التوالي ، وتشكل ارتباطاً قانونياً ملزمــاً للمقترض والسلطة وفق احكامهــا .

فقرة ٠٣ر٥: تاريخ ٥/١٠/١٩٧٥ قد حدد لاغراض الفقرة ٠٤ر١٢ من الشروط العامة .

الجدول (١)

مسحوبات الاموال من القرض

١ ــ الجدول المبين ادناه يوضح فئات البنود المستوردة والتي ستمول من اموال القرض ومقــدار المخصصات من القرض لكل بند ونسبتها : ــ

الفئــة	مقدار القرض المخصص بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمــول
١ ــ الاعمال المدنية	٣٠٠،٠٠٠	١٠ ٪
٢ ــ الاجهزة الكهربائيــة والاعمال الميكانيكية والمــواد والخدمات التابعــة للجــزء (أ ــ ١) من المشروع (منشآت الزرقاء) .	٤،٢٠٠،٠٠٠	٣٠ ٪ من الانفاق الاجنبي
٣ ــ الدراسة الموصوفة في الجزء (ب) من المشروع .	٥٠،٠٠٠	٢٥ ٪ من الانفاق الاجنبي
٤ ــ خدمات المستشارين	١٥٠،ر٠٠٠	١٥ ٪ من الانفاق الاجنبي
٥ ــ غير مخصصة	٣٠٠،٠٠٠	
المجمــوع	٥،٠٠٠،٠٠٠	

٢ — لاغراض هذا الجدول تعني « الانفاق الاجنبي » الانفاق على السلع المنتجة او الخدمات المقدمة من البلدان ، وفي العملات لاي بلد غير بلد المقترض .

٣ — تم احتساب نسب الانفاق بما يتفق وسياسة المؤسسة بحيث لا يتم صرف اية مسحوبات من مخصصات القرض على حساب دفعات الضرائب التي تتحقق بموجب قوانين او داخل اقليم المقترض على البضائع او الخدمات او الاستيراد او التصنيع او التجهيز ، ولهذه الغاية فانه اذا تحققت اية ضرائب خاصة بأي بند من البنود المموله خارج نطاق هذا القرض ، فان المؤسسة باشعار المقترض ، ستزيد او تقلل من نسبة الانفــاق على هذا البند ليتلائم وسياسة المؤسسة المنوه عنها اعلاه .

٤ — مع مراعاة التحفظات الواردة في الفقرة (١) اعلاه ، لا يجوز سحب اية مبالغ لتغطية نفقات تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، ما عدا المسحوبات التي تتم لغاية الفئات ٣و٤ على حساب المصاريف المتحققة بعد الاول من آذار ١٩٧٥ على ان لا تزيد المبالغ عن ١٠٠٫٠٠٠ دولار .

٥ — مع مراعاة تخصيص مقدار من القرض او من نسب الانفاق المشار اليها في الجدول المبــين بالفقرة رقم (١) اعلاه ، فانه اذا قدرت المؤسسة ان مبلغ المخصصات لاية فئة من الفئات لم يعد كافياً لتمويل الفئة المتفق عليها لجميع مصاريف هذه الفئة فان المؤسسة باشعار المقترض .

(١) ستعيد تخصيص لمثل هذه الفئة ، للمدى المطلوب لمواجهة النقص الحاصل مخصصات من القرض التي تكون مخصصة لفئة اخرى والتي بموجب رأي المؤسسة غير لازمة لمواجهة مصروفات اخرى .

(٢) — واذا كانت اعادة التخصيصات هــذه لا تفي بمواجهة النقص المقدر بالكامل يجري تخفيض نسبة الانفاق المطبقة عندئذ على هذه المصروفات كي تمكن من استمرار السحب بموجب هذه الفئــة الى حين اتمام جميع تلك المصروفات .

٦ — اذا قررت المؤسسة ، ضمن المعقول بان الحصول على اي بند من اية فئة غير منسجم مع الطرق الموضحة او المشار اليها من اتفاقية المشروع ، فانه لن يصرف على مثل هذا البند من اموال القرض ، والمؤسسة قد تلغي مثل هذا المقدار من القرض باعلام المقترض كما تراه مناسباً بالقدر الذي يمثل ذلك الانفاق ، الذي كان من الممكن ان يكون مسموحاً بتمويله من مخصصات القرض ، وذلك دون المساس بأي حق او سلطة للمؤسسة بموجب اتفاقية القرض .

المــادة السادسة

ممثــل المقترض

عناويــن

فقرة ٦٫٠١ ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض يعتبر معتمدا للمقترض لاغراض الفقرة ١١٫٠٣ من الشروط العامة .

فقرة ٦٫٠٢ العناوين التالية حددت لاغراض الفقرة ١١٫٠١ من الشروط العامة . للمقترض —

المجلس القومي للتخطيط
ص . ب (٥٥٥)
عمــان
المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقي — NPC عمان

للمؤسسة /

مؤسسة الانماء الدولية
شارع هـ . ١٨١٨ شمال غربي واشنطن
د ٠ س ٠ ٢٠٤٣٣ امريكا
العنوان البرقي — INDEVAS واشنطن د٠س٠

وبحضور كلا الطرفين المتواجدين عن طريق ممثليهما المفوضين ، وقعت هذه الاتفاقية باسميهما وسلمت في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة في اليوم والسنة المذكورين اعلاه .

المملكة الاردنية الهاشميــة
الممثل المفوض
التوقيع السيد عبد الله صلاح

مؤسسة الانماء الدولية
نائب رئيس المنطقة لاوروبا، الشرق الاوسط
شمال افريقيا .
التوقيع السيد منير بنجنك

الجـدول (٢)

وصف المشروع

يشتمل المشروع على مايلي .

أ — توليد :

١ — بناء وحدة توليد كهربائية بخارية في الزرقاء بطاقة اجمالية قدرها حوالي ٣٣ ميجاوات والوسائل التابعة لها والتي تشتمل على نقل المحروقات من المصفاة المجاورة ووسائل الخزن ومحطة تحويل وبيوت مستخدمين

٢ — تحسين وتطوير محطة توليد الديزل في ماركا .

ب — الدراسات :

دراسة تطوير الطاقة الكهربائة في جنوب الاردن .

من المتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع في ٣٠/حزيران/١٩٧٨ .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٦/١٩٧٥
نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية

التابعة للبنك الدولي لتمويل جزء من من النفقات الاجنبية لمشروع بناء الحاجز التجريبي والدراسات الهندسية والتسويقية لمشروع البوتاس في البحر الميت

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي لتمويل جزء من النفقات الاجنبية لمشروع بناء الحاجز التجريبي والدراسات الهندسية والتسويقية لمشروع البوتاس في البحر الميت لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذ القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٥/٦/١٩٧٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

القرض رقم (   ) – الأردن

اتفاقية

قرض انماء

المشروع الهندسي للبوتاس

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

مؤسسة الانماء الدولية

بتاريخ ٧/٧/١٩٧٥

اتفاقية قرض انماء

إتفاقية مؤرخة في السابع من تموز ١٩٧٥ بين المملكة الأردنية الهاشمية (وتسمى فيما بعد «المقترض») ومؤسسة الإنماء الدولية (وتسمى فيما بعد « المؤسسة ») .

ونظــراً :

أ - لأن المقترض طلب من المؤسسة أن تساعد في تمويل الجزء المدفوع بالعملات الأجنبية من تكاليف المشروع الموضح في البيان رقم (١) من هذه الاتفاقية وذلك بتقديم القرض كما هو موضح فيما بعد.

ب - لأن المشروع سينفذ من قبل شركة البوتاس العربية المساهمة ، الشركة التي تأسست بموجب قانون الشركات رقم ١٢ لعام ١٩٦٤ أو أي وريث لها (وتسمى فيما بعد بالشركة) ، وذلك بمساعدة المقترض ، كجزء من هذه المساعـدة يقوم المقترض بوضع حصيلة مبلغ القـرض تحت تصرف الشركة كما هو موضح فيما بعد .

جـ - لأن المؤسسة توافق على إدانة المقترض حسب الشروط والأحكام الواردة أدناه وبموجب شروط وأحكام اتفاقية المشروع المؤرخة بنفس التاريخ والمعقودة بين المؤسسة والشركة .

د - لأن المقترض بالاضافة الى ما تقدم قد طلب من وكالة الإنمـاء الدولية الأمريكية (وتسمى فيما بعد بالوكالة الأمريكية) المساعـدة في تمويل المشروع وذلك باقراض المقترض مبلغ ستة ملايين دولار لنفس المشروع .

وبما أن المؤسسة قـد وافقت ضمن مواضيع أخرى على اقـراض المقترض حسب الشروط والأحكام الواردة أدناه .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي : -

المادة الاولى

الشروط العامة - التعاريف

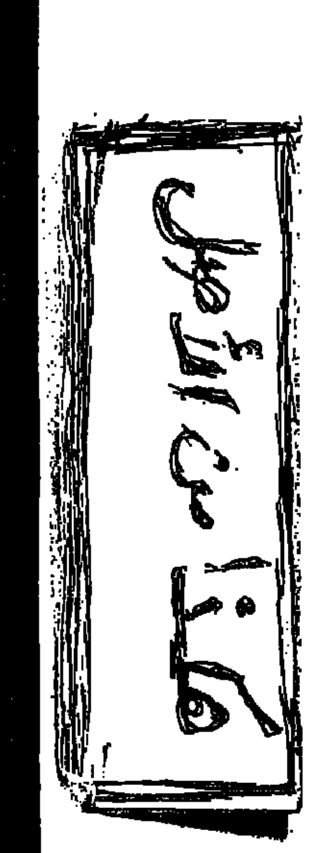
فقرة ١٠١ر١ : يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة للإنماء المؤرخة في ١٥ آذار ١٩٧٤ وبنفس القوة والتأثير كما لو انها وضعت كلية لهذا الاتفاق (الشروط العامة المطبقة على اتفـاقيات قروض المؤسسة للإنماء وتسمى فيما بعد « بالشروط العامة ») .

فقرة ١٠٢ر١ : حيثما استعملت في هذه الاتفاقية التعبيرات المبينة في الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية فإنها تدل على نفس ما تعنيه هناك، إلا اذا دلت القرينة عكس ذلك ويكون للتعبيرات الإضافية التالية المعاني التالية: -

أ - تعني عبارة « اتفـاقية المشروع » الاتفاقية بين المؤسسة والشركة المبرمة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية والتعديلات التي تطرأ عليها من حين لآخر كما تشتمل هـذه العبـارة على جميع البيانـات الملحقة باتفاقية المشروع ، وجميع الاتفاقات المكملة لاتفاقية المشروع .

ب - تعني عبارة «اتفاقية قرض الوكالة الأمريكية» الاتفاقية المعقودة بين الوكالة الأمريكية والمقترض من أجل المشروع والعائدة للقرض المشار اليه في البيان (د) من مقدمة هذه الاتفاقية .

جـ - تعني عبارة « جهاز المشروع » جهاز المشروع المؤسس بموجب الفقرة (٢٠٧ر٢) من اتفاقية المشروع.



المـادة الثانية

القــرض

فقرة ٢٠١ر٢ : توافق المؤسسة على إقراض المقترض وبالشروط الواردة في اتفـاقية القرض الموضوعـة أو المشار اليهـا مبلغاً بمختلف العملات مساوياً لمليون دولار (٠٠٠ر٠٠٠ر١ دولار) .

فقرة ٢٠٢ر٢:أ - يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض لتغطيـة ٥٠٪ من النفقـات التي صرفت (أو التي توافق المؤسسة على صرفهـا) لمواجهة التكلفـة المعقولة لخدمات المستشارين التي يتطلبها المشروع بالعملات الأجنبية والمشار اليها بالفقرة ٢٠٢ر٢ من اتفاقية المشروع .

ب - اذا قـدرت المؤسسة بشكل معقول (دون التقيد بنسب النفقات المتفق عليها في البند (أ) من هذه الفقرة) بأن مقدار القرض سيكون غير كاف أو سيزيـد عن تمويل النسبة المئويـة المتفق عليها من مصاريف خدمـات المستشارين فإنه يمكن المؤسسة بعد إعـلام المقترض أن تعدل النسبة المئويــة للنفقات التي ستطبق على المصاريف بحيث يمكن استمرار السحب لتغطية كافة النفقات .

الفقرة ٢٠٣ر٢ : دون التقيد بالشروط الواردة في الفقرة ٢٠٢ر٢ من هذه الاتفــاقية فإنه لا يمكن إجراء أيـة سحوبات لتغطية أية نفقات قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

الفقرة ٢٠٤ر٢ : يكون التاريخ النهائي للاستفادة من القرض هو ٣١ كانون أول ١٩٧٧ أو أي تاريخ لاحق تحدده المؤسسة على أن تقوم المؤسسة بإعلام المقترض فوراً عن مثل هذا التاريخ اللاحق .

الفقرة ٢٠٥ر٢ : على المقترض أن يدفع رسوم خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من واحد بالمئة (¾ من ١٪) سنوياً عن قيمة ما يسحب من القرض وعن أية متأخرات بين وقت وآخر .

الفقرة ٢٠٦ر٢ : يجب دفع رسوم الخدمة على فترات نصف سنويـة وذلك في اليوم الأول من أيـار واليوم الأول من تشرين الثاني من كل عام .

الفقرة ٢٠٧ر٢ : على المقترض أن يقوم بسداد قيمة مـا يسحب من القرض وفقـاً لبيان أقساط السداد المبين في البيان رقم ٢ من هذه الاتفاقية .

فقرة ٢٠٨ر٢ ان عملة الولايات المتحدة الامريكية هي المخصصة لاغراض الفقرة ٢٠٤ر٤ من الشروط العامة .

المـادة الثالثـة

تنفيذ المشــروع

فقرة ٣٠١ر٣ أ - دون اي حصر او تقييد لاي من الالتزامات الاخرى بموجب اتفاقية قرض الانماء ، يجب على المقترض ان يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام الشركة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب احكام اتفاقية المشروع ، وان يتخذ ويعمل على اتخاذ كافة الاجراءات بما في ذلك تأمين المخصصات والوسائل والخدمات والمصادر الاخرى اللازمة او الملائمة لتمكين الشركة من تنفيذ مثل هذه الالتزامات

بما في ذلك تلك المشار اليها في البند (ج) من الفقرة (١٠ر٢) من اتفاقية المشروع . وعليه ايضا الا يتخذ او يسمح باتخاذ اي اجراء يحول دون او يتعارض مع مثل هذا الانجاز . ولهذه الغاية على المقترض ان يتخذ الترتيبات او يلزم الشركة باتخاذ الترتيبات المقبولة لدى المؤسسة لتأمين مخصصات بمبالغ مساوية لثلاثة ملايين دولار (٠٠٠ر٠٠٠ر٣) دولار على الاقل او اية مبالـــغ اخرى يتطلبها اتمام المشروع .

ب ــ على المقترض ان يضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة وفقا لاحكام وشروط يتم الاتفاق عليها بين المقترض والمؤسسة .

جـ ــ وفي حالة اذا كانت التوصيات والنتائج المشار اليها في البند ٢ من الفقرة (٠٥ر٢) من اتفاقية المشروع تؤكد جدوى برنامج الانتقال الى مشروع البوتاس الكبير فانه يجب اعادة تمويل القرض باحكام وشروط تكون مقبولة لدى المؤسسة .

د ــ ان حصيلة اعادة الاقتراض هذه يجب ان تكون تحت تصرف الشركة ويشترط قبوله لدى المؤسسة.

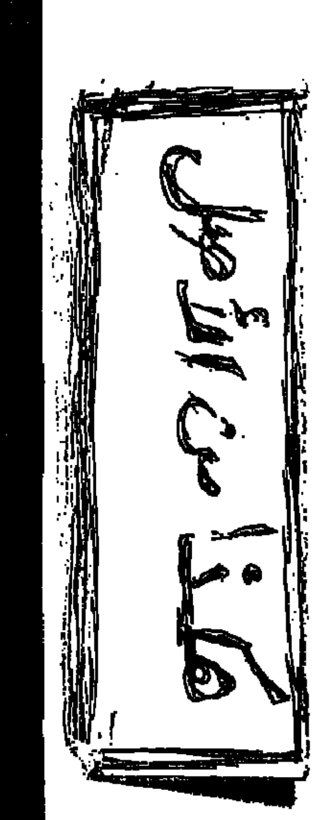
المادة الرابعـــة

استدراكات لصالح المؤسســـة

فقرة ٠١ر٤ لغايات اهداف الفقرة ٠٢ر٦ من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية طبقـــا للبند (ح) من هذه الفقرة :ــ

أ ــ اخفاق الشركة بتنفيذ اي عهد او اتفاق او التزام عليها بموجب اتفاقية المشروع .

ب ــ قيام وضع غير عادي يجعل من غير المحتمل ان تكون الشركة قادرة على تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية المشروع .



جـ ــ ١) استناداً الى احكام الجزء (٢) من هذا البند :

أ ــ اذا كان حق المقترض او الشركة في سحب حصيلة اية منحة او قرض لصالح المقترض او الشركة لتمويل المشروع قد علق او الغي او انهي كليا او جزئيا وفقا للاحكام الاتفاقية الخاصة بذلك ، او :

ب ــ اذا كان اي قرار كهذا قد اصبح مستحق الاداء والدفع قبل الموعد المتفق عليه في الاتفاقية.

٢) ان الجزء الاول من هذا البند سوف لا يطبق اذا تمكن المقترض او الشركة من اقنـــاع المؤسسة بما يلي :

أ ــ ان تعليق العقد او الغائه او انهائه او المطالبة بالسداد قبل الاستحقاق لم يكن نتيجة لاخفاق المقترض او الشركة بتنفيذ اي من الالتزامات المنصوص عليهـــا في مثل هذه الاتفاقية ، و

ب ــ توفر مخصصات كافية للمشروع في حوزة المقترض او الشركة من مصادر اخرى وباحكام وشروط تتناسب مع التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية والتزامات الشركة بموجب اتفاقية المشروع .

الفقرة ٠٢ر٤ لغايات الفقرة (٠١ر٧) من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية طبقا للبند (د) من هذه الفقرة.

أ ـ ـ وقوع الحادث المحدد في البند (أ) من الفقرة (٠١ر١٤) من هذه الاتفاقية واستمرار حدوثه لمدة ستين يوما بعد اعطاء اشعار حوله من المؤسسة الى المقترض ، و

ب ــ وقوع الحادث المحدد في البند (جـ١ ،ب) من الفقرة (٠١ر٤) من هذه الاتفاقية .

المادة الخامســه

تاريخ البدء والانتهاء

الفقرة ٠١ر٥ تحدد الحوادث التالية كشروط اضافية للبدء في تنفيذ اتفاقية قرض الانماء من خلال مفهوم البند (ب) من الفقرة (٠١ر١٢) من الشروط العامة .

أ ــ يكون ابرام وتسليم اتفاقية المشروع نيابة عن الشركة قد تم تفويضه والمصادقة عليه حسب الاصول واتخذت بشأنه كافة الاجراءات المتضامنة والحكومية اللازمة .

ب ـ ـ تكون اتفاقية قرض الوكالة الامريكية قد اصبحت او ستصبح نافذة المفعول في نفس الوقت .

جـ ـ ـ تكون المخصصات قد رصدت كما هو مشار اليه في البند (أ) من الفقرة (٠١ر٣) من هذه الاتفاقية.

د ــ يكون المستشارون المشار اليهم في الفقرة ٠٢ر٢ من اتفاقية المشروع قد تم اختيارهم وتعيينهم .

هـ • يكون جهاز المشروع المقبول لدى المؤسسة والمشار اليه بالفقرة ٠٧ر٢ مـــن اتفاقيـــة المشروع قد تم انشاؤه .

الفقرة ٠٢ر٥ يحدد الامر التالي كحالة اضافيـــة ضمن مفهوم البنـــد (ب) مـــن الفقرة ٠٢ ر ١٢ من الشروط العامة بحيث يتم شمولها حسب الرأي او الآراء التي ستزود بها المؤسسة وهو بالتحديد ان اتفاقية المشروع قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول وابرامها وتنفيذها نيابة عن الشركة وتشكل ارتباطا قانونيا ملزما للشركة وفقا لاحكامها .

الفقرة ٠٣ر٥ : يحدد التاريخ ١٩٧٥/١٠/٥ لاغراض الفقرة (٠٤ر١٢) من الشروط العامة .

المادة السادسة

ممثل المقترض ــ العناوين

الفقرة ٠١ر٦ : ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض يعتبر معتمدا للمقترض لاغراض الفقرة (٠٣ر١١) من الشروط العامة .

الفقرة ٢٠ر٦ : تحدد العناوين التالية لاغراض الفقرة (١٠ر١١) من الشروط العامة : ــ

للمقترض /

المجلس القومي للتخطيط ــ ص. ب : ــ ٥٥٥ ــ عمان .

المملكة الاردنية الهاشمية .

العنوان البرقي :

N. P. C. Amman.

للمؤسسة /

مؤسسة الانماء الدولية

شارع ١٨١٨ ــ شمال غربي واشنطن ــ د ــ س : ٢٠٤٣٣

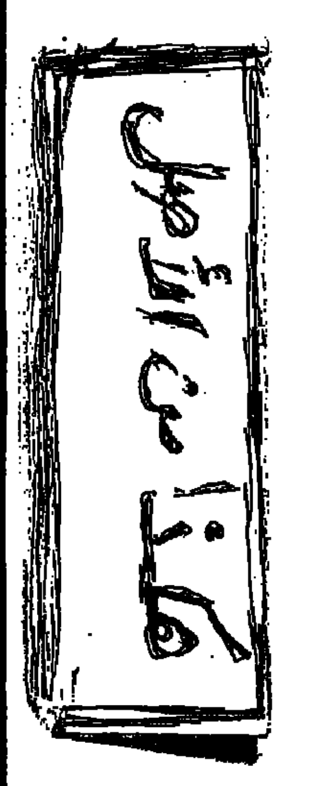
الولايات المتحدة الامريكية .

العنوان البرقي :

INDIVAS واشنطن ــ د ــ س

وبحضور كلا الطرفين المتواجدين عن طريق ممثليهما المفوضين وقعت هذه الاتفاقية باسميهما في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية في اليوم والسنة المذكورين اعلاه .

مؤسسة الانماء الدولية	المملكة الاردنية الهاشمية
نائب رئيس المنطقة لاوروبا ، الشرق الاوسط وشمال افريقيا	الممثل المفوض
التوقيع / السيد منير بنجنك	التوقيع / السيد عبد الله صلاح



البيان رقم ١

وصف المشروع

يتكون المشروع من انشاء حاجز تجريبي واعمال ميدانية مفصلة بالاضافة الى دراسات هندسية وتسويقية مكثفة لتأكيد الجدوى الفنية والتجارية لانتاج البوتاس من محلول املاح البحر الميت ويشمل المشروع على ما يلي : ــ

أ ــ التصميم والانشاء والاشراف وتجريب الحواجز والملاحات التي سيعتمد عليها انتاج البوتاس .

ب ــ التصميم والانشاء والاشراف واختيار الطريقة التجريبية لحصد الكارناليت والوحدة التجريبية لتصنيع البوتاس

جـ ــ نتيجة لنجاح الانجازات المبينة في البند (أ) و (ب) فانه يتحتم القيام باجراء دراسة الجدوى الاقتصادية لتحديد رأس المال وتكاليف التشغيل والاسواق المحتملة والفوائد الاقتصادية والمالية للمشروع الكبير المنتج لمليون طن مترى في السنة من البوتاس على الاقل .

ويتوقع انهاء تنفيذ المشروع في مدة لا تتجاوز ١٩٧٧/٧/٣١ .

البيان رقم ٢

اقساط السداد

تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مسددا بالدولار
١ تشرين ثاني ١٩٨٠	١٠٠ر٠٠٠
١ ايار ١٩٨١	١٠٠ر٠٠٠
١ تشرين ثاني ١٩٨١	١٠٠ر٠٠٠
١ ايار ١٩٨٢	١٠٠ر٠٠٠
١ تشرين ثاني ١٩٨٢	١٠٠ر٠٠٠
١ ايار ١٩٨٣	١٠٠ر٠٠٠
١ تشرين ثاني ١٩٨٣	١٠٠ر٠٠٠
١ ايار ١٩٨٤	١٠٠ر٠٠٠
١ تشرين ثاني ١٩٨٤	١٠٠ر٠٠٠
١ ايار ١٩٨٥	١٠٠ر٠٠٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٥

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٧٤

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤) ويقراء مع قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ – يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٩٠٤٤٠٨٥) دينار وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداو ل فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ – يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٢٢٠١٧٠٠٠) دينار وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ – يستعمل الوفر البالغ (٢ ٩٧٢ ٩١٥) دينار لتغطية العجز المبين في المادة الثالثة من القانون الاصلي .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/٧/٩

الحسين بن طلال

وزير المالية / الموازنة العامة
سالم مساعده

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

جدول رقم (١)

الواردات المقدرة

ملحق موازنة سنة ١٩٧٤

الفصل – رقمه	الفصل – عنوانه	الباب الاول دينار	المجموع
٧	الواردات المختلفة	٦٨٥٧٠٠٠	٦٨٥٧٠٠٠
٨	القروض الداخلية	٩١٦٠٠٠٠	٩١٦٠٠٠٠
٩	المساعدات المالية	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
	مجموع الواردات	٢٢٠١٧٠٠٠	٢٢٠١٧٠٠٠

جدول رقم (٢)

النفقات المقدرة

ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٤

الفصل رقمه / عنوانه	الباب الاول: الجارية	الراسمالية: خطة التنمية	الراسمالية: عادية	المجموع الكلي
١ ــ الديوان الملكي الهاشمي	١٥٠٠٠			١٥٠٠٠
٤ ــ ديوان المحاسبة	١٦٧٠			١٦٧٠
١١ــ وزارة الدفاع والقوات المسلحة	٨٧٥٠٠٠			٨٧٥٠٠٠
٢٢ــ دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	٣٣٠٠٠			٣٣٠٠٠
٢٣ــ الامن العام والدفاع المدني	٢٦٣٨٠٠			٢٦٣٨٠٠
٣١ــ وزارة الخارجية	١٤٦٠٠٠			١٤٦٠٠٠
٤١ــ وزارة المالية	١١٦٦٦٤٠٠	٩٢٩٩٩٠		١٢٥٩٦٣٩٠
٤٣ــ الجمارك	٢٠٦٥٠			٢٠٦٥٠
٤٤ــ دائرة ضريبة الدخل	٢٥٠٠٠			٢٥٠٠٠
٤٥ــ دائرة الاراضي والمساحة	٨٠٠٠			٨٠٠٠
٥٣ــ المجلس القومي للتخطيط		٣٠٠٠٠٠٠		٣٠٠٠٠٠٠
٥٥ــ وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية		١٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠
٥٦ــ سلطة المصادر الطبيعية			٦٩٤٦٥٠	٦٩٤٦٥٠
٥٧ــ وزارة الاشغال العامة	١٥٠٠٠		١٤٦٦٤٠	١٦١٦٤٠
٥٨ــ وزارة الزراعة	١٧٨٠٠٠		٧٢٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٦٠ــ وزارة التموين	٧٢٠٠٠			٧٢٠٠٠
٦١ــ وزارة التربية والتعليم	٦٤٣٠٠٠	٣٩٤٠٠٠	٢٧٠٢٧٠	١٣٠٧٢٧٠
٦٢ــ وزارة الصحة	٤٠٤٢٠٠	٤٢٣٧٠	٢٥٤٣٣٥	٧٠٠٩٠٥
٧١ــ وزارة الثقافة والاعلام	٣٥٠٠٠		٢٥٠٠	٣٨٠٠٠
٧٢ــ الاذاعة	١٥٠٠			١٥٠٠
٧٣ــ التلفزيون	١٨١٠٠٠			١٨١٠٠٠
٧٥ــ وزارة السياحة والآثار/السياحة			٢٩٠٠	٢٩٠٠
٨١ــ وزارة المواصلات	٦٩٠٥٠		٧٢٩٧٥	١٤٢٠٢٥
٨٣ــ الطيران المدني	١٤٠٠٠	١٩٣٦٨٥		٢٠٧٦٨٥
	١٤٦٦٧٧٧٠	٢٨٦٠٠٤٥	١٥١٦٢٧٠	١٩٠٤٤٠٨٥

هكذا من الأصل

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٤

الباب الاول

الواردات

	دينار	دينار
١ ــ الواردات المحلية	١٦٠١٧٠٠٠	١٦٠١٧٠٠٠
٢ ــ المساعدات المالية		
د ــ لخرى	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
		٢٢٠١٧٠٠٠
الاجمال		٢٢٠١٧٠٠٠

النفقات

	دينار	دينار
١ــ النفقات الجارية		
أ ــ الخدمات المدنية	٤٠٢٨٩٧٠	
ب ــ اغاثة النازحين	١٥٠٠٠٠٠	
د ــ الطارئة	٨٠٠٠٠٠٠	
		١٣٥٢٨٩٧٠
هـ ــ القوات المسلحة	٨٧٥٠٠٠	
و ــ الامن العام	٢٦٣٨٠٠	
		١١٣٨٨٠٠
		١٤٦٦٧٧٧٠
الوفر في النفقات الجارية		٧٣٤٩٢٣٠
٢ــ النفقات الراسمالية		
أ ــ العادية		
١ ــ تسديد القروض الخارجية الحكومية	٤٤٣٠٠	
٤ - مشاريع قيد التنفيذ و جديدة غير و اردة في خطة التنمية	١٤٧١٩٧٠	١٥١٦٢٧٠
ب ــ الانمائية		
٢ــ مشاريع خطة التنمية	٢٨٦٠٠٤٥	٢٨٦٠٠٤٥
مجموع النفقات الرأسمالية		٤٣٧٦٣١٥
الوفر لتسديد عجز ١٩٧٤		٢٩٧٢٩١٥
الاجمال		٢٢٠١٧٠٠٠

الفقرة ٢٠ر٤ لغايات الفقرة (١٠ر٧) من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية طبقا للبند (د) من هذه الفقرة.

أ ـ وقوع الحادث المحدد في البند (أ) من الفقرة (١٠ر١٤) من هذه الاتفاقية واستمرار حدوثه لمدة ستين يوما بعد اعطاء اشعار حوله من المؤسسة الى المقترض ، و

ب ـ وقوع الحادث المحدد في البند (ج،١ ،ب) من الفقرة (١٠ر٤) من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسه

تاريخ البدء والانتهاء

الفقرة ١٠ر٥ تحدد الحوادث التالية كشروط اضافية للبدء في تنفيذ اتفاقية قرض الانماء من خلال مفهوم البند (ب) من الفقرة (١٠ر١٢) من الشروط العامة .

أ ـ يكون ابرام وتسليم اتفاقية المشروع نيابة عن الشركة قد تم تفويضة والمصادقة عليه حسب الاصول واتخذت بشأنه كافة الاجراءات المتضامنة والحكومية اللازمة .

ب ـ تكون اتفاقية قرض الوكالة الامريكية قد اصبحت او ستصبح نافذة المفعول في نفس الوقت .

ج ـ تكون المخصصات قد رصدت كما هو مشار اليه في البند (أ) من الفقرة (١٠ر٣) من هذه الاتفاقية.

د ـ يكون المستشارون المشار اليهم في الفقرة ٢٠ر٢ من اتفاقية المشروع قد تم اختيارهم وتعيينهم .

هـ ٠ يكون جهاز المشروع المقبول لدى المؤسسة والمشار اليه بالفقرة ٢٠ر٧ من اتفاقية المشروع قد تم انشاؤه .

الفقرة ٢٠ر٥ يحدد الامر التالي كحالة اضافية ضمن مفهوم البند (ب) من الفقرة ٠٢ ر ١٢ من الشروط العامة بحيث يتم شمولها حسب الرأي او الآراء التي ستزود بها المؤسسة وهو بالتحديد ان اتفاقية المشروع قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول وابرامها وتنفيذها نيابة عن الشركة وتشكل ارتباطا قانونيا ملزما للشركة وفقا لاحكامها .

الفقرة ٠٣ر٥ : يحدد التاريخ ١٩٧٥/١٠/٥ لاغراض الفقرة (٠٤ر١٢) من الشروط العامة .

المادة السادسة

ممثل المقترض ـ العناوين

الفقرة ٠١ر٦ : ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض يعتبر معتمدا للمقترض لاغراض الفقرة (٠٣ر١١) من الشروط العامة .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٧/ ١٩٧٥

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٥

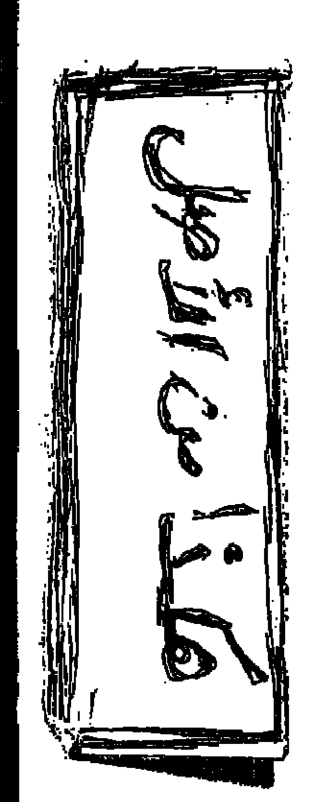
نظام السلك الدبلوماسي الاردني

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام السلك الدبلوماسي لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة	وزارة الخارجية
الوزير	وزير الخارجية او وزير الدولة للشؤون الخارجية
الامين العام	امين عام الوزارة
رئيس البعثة	السفير او المندوب الدائم او الممثل الدائم لدى المنظمات الدولية والاقليمية او القائم بالاعمال او القنصل العام
البعثة	السفارة او البعثة الدائمة او الممثلية الدائمة لدى احدى المنظمات الدولية والاقليمية او القنصلية العامة.
موظف السلك الدبلوماسي	الموظف المعين بموجب احكام هذا النظام
الموظف الاداري	الموظف المعين بموجب احكام نظام الخدمة المدنية



الفصل الثاني

شؤون الموظفين

المادة ٣ ـ تطبق احكام نظام الخدمة المدنية وغيرها من التشريعات التي تنظم شؤون الموظفين في المملكة على موظفي السلك الدبلوماسي في الامور التي لم ينص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ ـ تحدد وظائف موظفي السلك الدبلوماسي ورواتبهم وزياداتهم السنوية على النحو التالي: (ويعمل بهذه المادة اعتبارا من ١٩٧٥/٢/١) .

الفقرة ٦٫٠٢ : تحدد العناوين التالية لاغراض الفقرة (١١٫٠١) من الشروط العامة : —

للمقترض /

المجلس القومي للتخطيط — ص. ب : — ٥٥٥ — عمان .

المملكة الاردنية الهاشمية .

العنوان البرقي :

N. P. C. Amman.

للمؤسسة /

مؤسسة الانماء الدولية

شارع ١٨١٨ ه — شمال غربي واشنطن — د — س : ٢٠٤٣٣

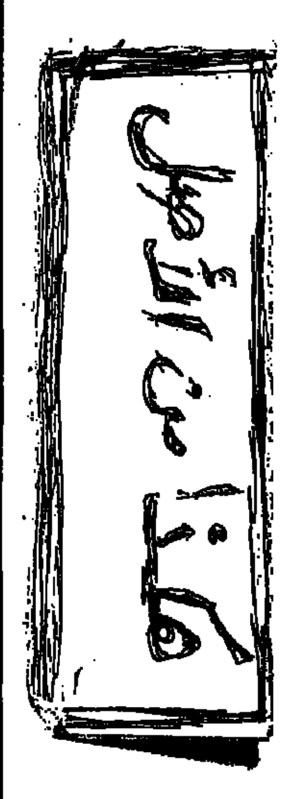
الولايات المتحدة الامريكية .

العنوان البرقي :

INDIVAS واشنطن — د — س

وبحضور كلا الطرفين المتواجدين عن طريق ممثليهما المفوضين وقعت هذه الاتفاقية باسميهما في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية في اليوم والسنة المذكورين اعلاه :

مؤسسة الانماء الدولية	المملكة الاردنية الهاشمية
نائب رئيس المنطقة لاوروبا ، الشرق الاوسط وشمال افريقيا	الممثل المفوض
التوقيع / السيد منير بنجنك	التوقيع / السيد عبد الله صلاح



البيان رقم ١

وصف المشروع

يتكون المشروع من انشاء حاجز تجريبي واعمال ميدانية مفصلة بالاضافة الى دراسات هندسية وتسويقية مكثفة لتأكيد الجدوى الفنية والتجارية لانتاج البوتاس من محلول املاح البحر الميت ويشمل المشروع على ما يلي : —

أ — التصميم والانشاء والاشراف وتجريب الحواجز والملاحات التي سيعتمد عليها انتاج البوتاس .

ب — التصميم والانشاء والاشراف واختيار الطريقة التجريبية لحصد الكارناليت والوحدة التجريبية لتصنيع البوتاس

جـ — نتيجة لنجاح الانجازات المبينة في البند (أ) و (ب) فانه يتحتم القيام باجراء دراسة الجدوى الاقتصادية لتحديد رأس المال وتكاليف التشغيل والاسواق المحتملة والفوائد الاقتصادية والمالية للمشروع الكبير المنتج لمليون طن مترى في السنة من البوتاس على الاقل .

ويتوقع انهاء تنفيذ المشروع في مدة لا تتجاوز ١٩٧٧/٧/٣١ .

البيان رقم ٢

اقساط السداد

تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مسددا بالدولار
١ تشرين ثاني ١٩٨٠	١٠٠٫٠٠٠
١ ايار ١٩٨١	١٠٠٫٠٠٠
١ تشرين ثاني ١٩٨١	١٠٠٫٠٠٠
١ ايار ١٩٨٢	١٠٠٫٠٠٠
١ تشرين ثاني ١٩٨٢	١٠٠٫٠٠٠
١ ايار ١٩٨٣	١٠٠٫٠٠٠
١ تشرين ثاني ١٩٨٣	١٠٠٫٠٠٠
١ ايار ١٩٨٤	١٠٠٫٠٠٠
١ تشرين ثاني ١٩٨٤	١٠٠٫٠٠٠
١ ايار ١٩٨٥	١٠٠٫٠٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٥

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٧٤

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤) ويقراء مع قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ — يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٩٠٤٤٠٨٥) دينار وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ — يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٢٢٠١٧٠٠٠) دينار وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ — يستعمل الوفر البالغ (٢ ٩٧٢ ٩١٥) دينار لتغطية العجز المبين في المادة الثالثة من القانون الاصلي .

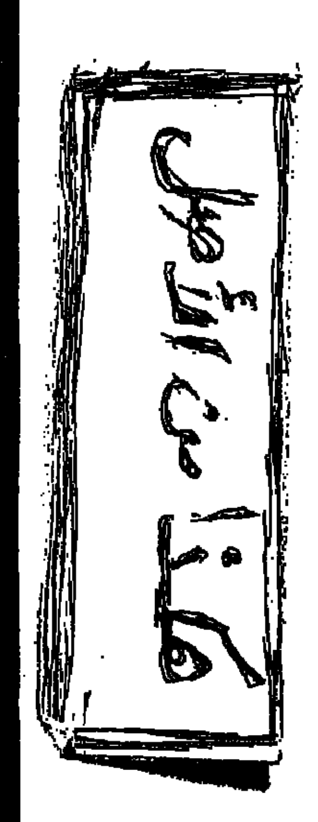
المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/٧/٩

الحسين بن طلال

وزير المالية / الموازنة العامة
سالم مساعده

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



جدول رقم (١)

الواردات المقدرة

ملحق موازنة سنة ١٩٧٤

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	الباب الاول دينار	المجموع
٧	الواردات المختلفة	٦٨٥٧٠٠٠	٦٨٥٧٠٠٠
٨	القروض الداخلية	٩١٦٠٠٠٠	٩١٦٠٠٠٠
٩	المساعدات المالية	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
	مجموع الواردات	٢٢٠١٧٠٠٠	٢٢٠١٧٠٠٠

جدول رقم (٢)

النفقات المقدرة

ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٤

الفصل: رقمه — عنوانه	الباب الاول: الجارية	الباب الاول: الراسمالية — خطة التنمية	الباب الاول: الراسمالية — عادية	المجموع الكلي
١ ــ الديوان الملكي الهاشمي	١٥٠٠٠			١٥٠٠٠
٤ ــ ديوان المحاسبة	١٦٧٠			١٦٧٠
١١ــ وزارة الدفاع والقوات المسلحة	٨٧٥٠٠٠٠			٨٧٥٠٠٠٠
٢٢ــ دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	٣٣٠٠٠			٣٣٠٠٠
٢٣ــ الامن العام والدفاع المدني	٢٦٣٨٠٠			٢٦٣٨٠٠
٣١ــ وزارة الخارجية	١٤٦٠٠٠			١٤٦٠٠٠
٤١ــ وزارة المالية	١١٦٦٦٤٠٠	٩٢٩٩٩٠		١٢٥٩٦٣٩٠
٤٣ــ الجمارك	٢٠٦٥٠			٢٠٦٥٠
٤٤ــ دائرة ضريبة الدخل	٢٥٠٠٠			٢٥٠٠٠
٤٥ــ دائرة الاراضي والمساحة	٨٠٠٠			٨٠٠٠
٥٣ــ المجلس القومي للتخطيط		٣٠٠٠٠٠٠		٣٠٠٠٠٠٠
٥٥ــ وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية		١٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠
٥٦ــ سلطة المصادر الطبيعية			٦٩٤٦٥٠	٦٩٤٦٥٠
٥٧ــ وزارة الاشغال العامة	١٥٠٠٠		١٤٦٦٤٠	١٦١٦٤٠
٥٨ــ وزارة الزراعة	١٧٨٠٠٠		٧٢٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٦٠ــ وزارة التموين	٧٢٠٠٠			٧٢٠٠٠
٦١ــ وزارة التربية والتعليم	٦٤٣٠٠٠	٣٩٤٠٠٠	٢٧٠٢٧٠	١٣٠٧٢٧٠
٦٢ــ وزارة الصحة	٤٠٤٢٠٠	٤٢٣٧٠	٢٥٤٣٣٥	٧٠٠٩٠٥
٧١ــ وزارة الثقافة والاعلام	٣٥٥٠٠		٢٥٠٠	٣٨٠٠٠
٧٢ــ الاذاعة	١٥٠٠			١٥٠٠
٧٣ــ التلفزيون	١٨١٠٠٠			١٨١٠٠٠
٧٥ــ وزارة السياحة والآثار / السياحة			٢٩٠٠	٢٩٠٠
٨١ــ وزارة المواصلات	٦٩٠٥٠		٧٢٩٧٥	١٤٢٠٢٥
٨٣ــ الطيران المدني	١٤٠٠٠	١٩٣٦٨٥		٢٠٧٦٨٥
	١٤٦٦٧٧٧٠	٢٨٦٠٠٤٥	١٥١٦٢٧٠	١٩٠٤٤٠٨٥

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٤

الباب الاول

الواردات

	دينار	دينار
١ ــ الواردات المحلية	١٦٠١٧٠٠٠	١٦٠١٧٠٠٠
٢ ــ المساعدات المالية		
د ــ اخرى	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
		٢٢٠١٧٠٠٠
الاجمال		٢٢٠١٧٠٠٠

النفقات

	دينار	دينار
١ ــ النفقات الجارية		
أ ــ الخدمات المدنية	٤٠٢٨٩٧٠	
ب ــ اغاثة النازحين	١٥٠٠٠٠٠	
د ــ الطارئة	٨٠٠٠٠٠٠	
		١٣٥٢٨٩٧٠
هـ ــ القوات المسلحة	٨٧٥٠٠٠	
و ــ الامن العام	٢٦٣٨٠٠	
		١١٣٨٨٠٠
		١٤٦٦٧٧٧٠
الوفر في النفقات الجارية		٧٣٤٩٢٣٠
٢ ــ النفقات الراسمالية		
أ ــ العادية		
١ ــ تسديد القروض الخارجية الحكومية	٤٤٣٠٠	
٤ - مشاريع قيد التنفيذ و جديدة غير واردة في خطة التنمية	١٤٧١٩٧٠	١٥١٦٢٧٠
ب ــ الانمائية		
٢ ــ مشاريع خطة التنمية	٢٨٦٠٠٤٥	٢٨٦٠٠٤٥
مجموع النفقات الرأسمالية		٤٣٧٦٣١٥
الوفر لتسديد عجز ١٩٧٤		٢٩٧٢٩١٥
	الاجمال	٢٢٠١٧٠٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٧/١٩٧٥

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٥

نظام السلك الدبلوماسي الاردني

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام السلك الدبلوماسي لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

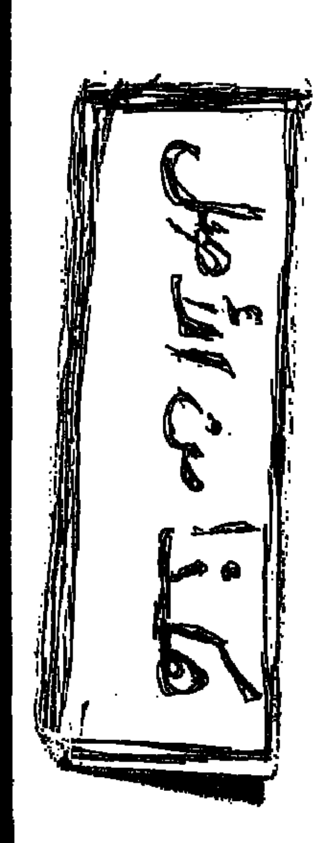
الوزارة	وزارة الخارجية
الوزير	وزير الخارجية او وزير الدولة للشؤون الخارجية
الامين العام	امين عام الوزارة
رئيس البعثة	السفير او المندوب الدائم او الممثل الدائم لدى المنظمات الدولية والاقليمية او القائم بالاعمال او القنصل العام
البعثة	السفارة او البعثة الدائمة او الممثلية الدائمة لدى احدى المنظمات الدولية والاقليمية او القنصلية العامة.
موظف السلك الدبلوماسي	الموظف المعين بموجب احكام هذا النظام
الموظف الاداري	الموظف المعين بموجب احكام نظام الخدمة المدنية

الفصل الثاني

شؤون الموظفين

المادة ٣ ـ تطبق احكام نظام الخدمة المدنية وغيرها من التشريعات التي تنظم شؤون الموظفين في المملكة على موظفي السلك الدبلوماسي في الامور التي لم ينص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ ـ تحدد وظائف موظفي السلك الدبلوماسي ورواتبهم وزياداتهم السنوية على النحو التالي: (ويعمل بهذه المادة اعتبارا من ١/٢/١٩٧٥).



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥

نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٥

نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والمادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

الباب الأول

التسمية والتعاريف

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

الوكيل : وكيل وزارة التربية والتعليم

المجلس : مجلس التربية والتعليم المنصوص عليه في قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ٩٦٤ وتعديلاته .

اللجنة : لجنة التربية والتعليم في مركز الوزارة .

المدير : مدير اية مديرية من المديريات المنصوص عليها في هذا النظام ؟

الباب الثاني

التنظيم الاداري العام للوزارة

الفصل الاول

هيكل التنظيم الاداري العام للوزارة

المادة ٣ ـ يتكون الجهاز الاداري المركزي العام للوزارة من :ـ

أ ـ مكتب الوزير

ب ـ مكتب الوكيل

ج — المديريات المنصوص عليها في هذا النظام ،واية مديرية اخرى يتم انشاؤها بمقتضى احكامه

د — مكتب المستشار القانوني

ه — الديوان

الفصل الثاني

لجنة التربية والتعليم

المادة ٤ — أ — تشكل اللجنة من :

١ — الوزير رئيسا
٢ — الوكيل نائبا للرئيس
٣ — المديرون اعضاء
٤ — المستشار القانوني عضوا

ب — يعين الوزير احد موظفي الوزارة ليكون امين سر اللجنة .

ج — للجنة ان تدعو اي موظف من موظفيها للاشتراك في اجتماعاتها لابداء الرأي في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

د — للرئيس او نائبه ان يشكل لجانا فرعية لدراسة اي امر من الامور المعروضة على اللجنة او ستعرض عليها وان تقدم اليه دراساتها وتوصياتها الخاصة بذلك .

ه — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ القرارات باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة ٥ — تناط باللجنة المهام التالية :

أ — القيام بالدراسات اللازمة لرسم الخطط الطويلة المدى والقصيرة لتطوير التعليم وتنويعه ودراسة سبل تمويل هذه الخطط وتنفيذها .

ب — الاشراف على تقويم المشروعات التربوية في الوزارة ؛

ج — دراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة قبل اصدارها .

د — اقرار الخطة العامة لجميع برامج التأهيل والتدريب في الوزارة .

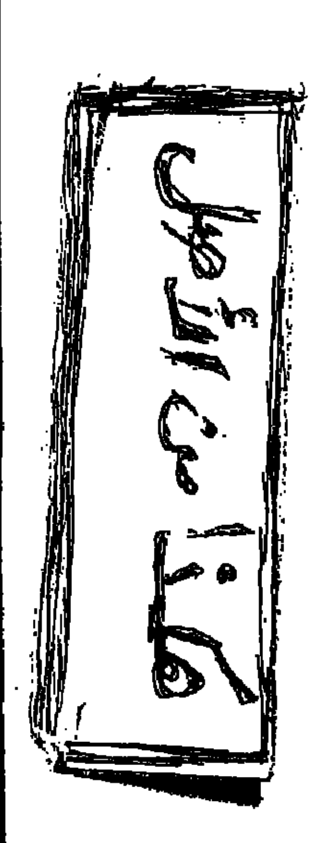
ه — الاشراف على الامتحانات العامة وادارتها .

و — الاشراف على المطبوعات التربوية التي تصدرها الوزارة .

ز — اقرار الخطة العامة التي يجب ان تنتهجها كل مديرية او قسم في الوزارة والتأكد من تنفيذ هذه الخطط

ح — دراسة القضايا التي يرى الوزير / الوكيل احالتها على اللجنة .

ط — دراسة مشروع موازنة الوزارة السنوية .



الباب الثالث

الارتباط و الصلاحيات

الفصل الاول

الارتباط

المادة ٦ — يكون الوكيل مرتبطا بالوزير ومسؤولا مباشرة امامه عن ادارة الوزارة وتنفيذ سياستها والاشراف على جميع اعمالها وموظفيها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

المادة ٧ — أ — يكون المدير مرتبطا بالوكيل ومسؤولا مباشرة امامه عن ادارة شؤون المديرية التي يتولى ادارتها، وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بها .

ب — يكون رئيس القسم في اية مديرية مرتبطا بمديرها ومسؤولا مباشرة امامه عن ادارة القسم وتنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليه .

المادة ٨ — يكون المستشار القانوني ورئيس الديوان مرتبطين بالوكيل ومسؤولين مباشرة امامه عن القيام بالمهام والواجبات المنوطة بهما .

المادة ٩ — يكون الموظفون في اية مديرية او قسم او في اية وحدة ادارية اخرى في الوزارة مرتبطين بالرئيس المباشر لكل منهم ، ومسؤولين مباشرة امامه عن المهام والواجبات الموكولة اليهم .

المادة ١٠ — أ — يجري الاتصال الاداري في الوزارة حسب التسلسل في الوظيفة ووفقا لاحكام الارتباط الوظيفي المنصوص عليه في هذا النظام .

ب — لا يجوز قطع الاتصال الاداري في الوزارة لاي سبب من الاسباب في اية مرحلة من مراحل حتى ينتهي الى المرجع الرسمي الذي وجه اليه ليتخذ القرار المناسب بشأنه ، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

الفصل الثاني

الصلاحيات

المادة ١١ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تعتبر الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام سواء للوزير او للوكيل او لاي موظف من موظفي الوزارة صلاحيات ادارية ولغايات تنظيمية ، ويجب ممارستها على ذلك الاساس ، الا اذا ورد نص صريح على خلاف ذلك في هذا النظام .

ب — لا يجوز تنفيذ اي قرار اتخذ بمقتضى احكام هذا النظام اذا كان متعلقا باي من المهام والواجبات المنوطة بالمجلس او باي مرجع آخر من المراجع المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم او في اي قانون آخر ساري المفعول . ويعتبر ذلك القرار بمثابة تنسيب او توصية للمجلس او الى ذلك المرجع مهما كانت الصيغة التي وضع فيها او المراحل التي مر بها .

المادة ١٢ ــ ليس في هذا النظام ما يؤثر على الصلاحيات المتعلقة بالموظفين والمخولة لكل من الوزير والوكيل بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

الباب الرابع

اجهزة التنظيم الاداري العام للوزارة ومهام هذه الاجهزة وواجباتها الرئيسية

الفصل الاول

مكتب الوزير

المادة ١٣ ــ ينشأ في مركز الوزارة مكتب خاص بالوزير يكون له رئيس يعينه الوزير ويكون بمثابة امين سر للوزير، ويتولى تنظيم مقابلات الوزير ومواعيده وحفظ الملفات والوثائق الخاصة به .

الفصل الثاني

مكتب الوكيل

المادة ١٤ ــ ينشأ في مركز الوزارة مكتب خاص بالوكيل ، يكون له رئيس يعينه الوكيل ، ويكون بمثابة امين سر للوكيل ، ويتولى تنظيم مقابلات الوكيل ومواعيده وحفظ الملفات والوثائق الخاصة به .

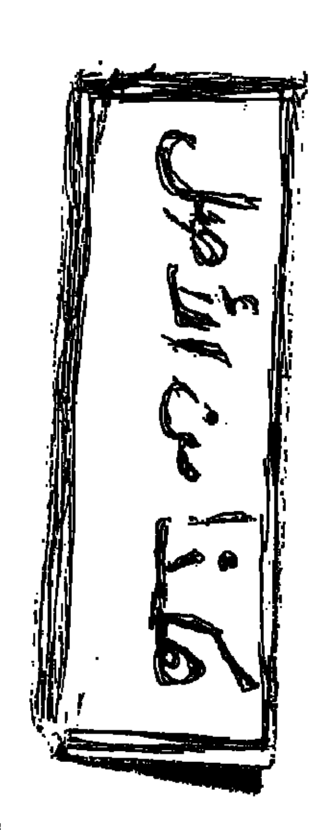
الفصل الثالث

المديريـــات

المادة ١٥ ــ تنشأ في مركز الوزارة المديريات التالية :

١) مديرية التخطيط والبحث التربوي
٢) مديرية المناهج والوسائل التعليمية
٣) مديرية التأهيل والاشراف التربوي
٤) مديرية التعليم العام
٥) مديرية التعليم والتدريب المهني
٦) مديرية التربية الرياضية
٧) مديرية الامتحانات
٨) مديرية المشاريع
٩) مديرية الموظفين
١٠) مديرية الشؤون المالية
١١) مديرية الابنية
١٢) مديرية العلاقات الثقافية
١٣) مديرية العلاقات العامة

المادة ١٦ ــ للوزير بتنسيب من اللجنة انشاء مديريات او اقسام اخرى في مركز الوزارة او في مراكز المحافظات والالوية ، او الغائها او دمجها .



الباب الخامس

التنظيم الاداري للمديريات ومهامها وواجباتها الرئيسية

الفصل الاول

مديرية التخطيط والبحث التربوي

المادة ١٧ ــ أ ــ تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم التخطيط التربوي
٢) قسم البحث التربوي
٣) قسم الاحصاء التربوي
٤) قسم الموازنة
٥) قسم التوثيق التربوي

ب ــ تكون المهمة الاساسية لهذه المديرية القيام بالتخطيط للعملية التعليمية والاشراف على البحوث التربوية اللازمة لتطويرها واعداد الخطط اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس او اللجنة.

ـ تكون مسؤوليات المديرية الرئيسية ما يلي :

١) اعداد مشاريع الخطط التربوية على شكل برامج طويلة الامد وقصيرته في ضوء السياسة التعليمية للوزارة .
٢) اجراء البحوث التربوية الهادفة لتطوير عملية التعلم والتعليم والتنسيق والتعاون مع المديريات الاخرى حول اجراء البحوث التي تخدم اغراض تلك المديريات .
٣) جمع الاحصاءات التربوية والمعلومات الاحصائية التي تتطلبها الخطط والابحاث التربوية واعدادها وتنظيمها .
٤) أ ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة بالتعاون مع مختلف اجهزة الوزارة .
ب ــ الاشراف على تنظيم موازنات لجان التربية والتعليم المحلية ومتابعة اعمالها .

الفصل الثاني

مديرية المناهج والوسائل التعليمية

المادة ١٨ ــ أ ــ تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم المناهج والكتب المدرسية
٢) قسم الوسائل التعليمية
٣) قسم الاجهزة المخبرية
٤) قسم التلفزيون والاذاعة المدرسية
٥) قسم المكتبات
٦) قسم الدراسات الاسرائيلية

ب ـ تكون المهمة الاساسية لهذه المديرية اعداد الدراسات والابحاث المتعلقة بتخطيط المناهج وتأليف الكتب المدرسية وطباعتها وتقويمها وتطويرها في ضوء قرارات المجلس . والاشراف على الوسائل التعليمية المختلفة وانتاجها وصيانتها واستعمال التكنولوجيا الحديثة من اذاعة وتلفزيون في تحسين العملية التعليمية وتطويرها .

جـ ـ وتكون مسؤوليات المديرية الرئيسية ما يلي :

١) اعداد الدراسات اللازمة لتخطيط المناهج وتقويمها بالتعاون مع اجهزة الوزارة الاخرى باشراف المجلس .
٢) تنفيذ الاجراءات العملية المتعلقة بتأليف الكتب المدرسية وطباعتها وتسعيرها .
٣) إعداد نماذج الوسائل المعينة الضرورية للمباحث المختلفة .
٤) صنع الأدوات المخبرية الممكنة واقتراح الأجهزة المخبرية اللازمة للمدارس .
٥) دراسة حاجات المكتبات المدرسية ومكتبات الوزارة والمديريات والمعاهد والعمل على تزويدها بالكتب والمراجع اللازمة بالتعاون مع الأجهزة الأخرى .
٦) إعداد البرامج التعليمية المسموعة والمرئية وبثها .
٧) متابعة المناهج الدراسية والكتب المدرسية في الأرض المحتلة .
٨) التعاون مع أجهزة الوزارة المختلفة في إجراء الدراسات عن الامتحانات وتحليل نتائجها والعمل على إدخال الاختبارات الحديثة في الامتحانات المدرسية والعامة .
٩) متابعة النشاطات المنهجية (الثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية ... الخ)

الفصل الثـالث

مديرية التعليم العام

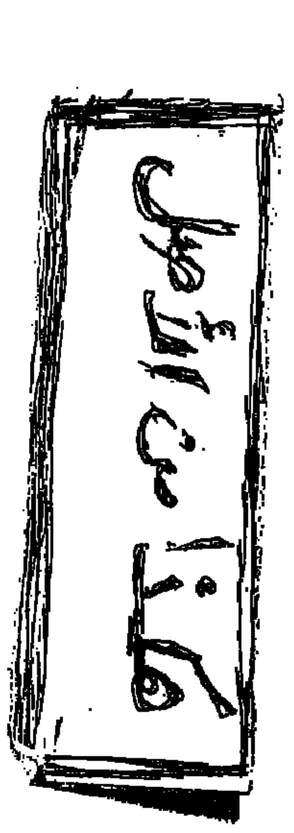
المادة ١٩ ـ أ ـ تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم التعليم الثانوي والالزامي .
٢) قسم التعليم الخاص .
٣) قسم تعليم الكبار ومحو الأمية .
٤) قسم الإرشاد النفسي والاجتماعي .
٥) قسم التغذية والصحة المدرسية .

ب ـ تكون المهمة الأساسية لهذه المديرية الإشراف على تنفيذ الخطط التعليمية في جميع مراحل التعليم العـام ، الثانوية والإلزامية ورياض الأطفال في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ووكالة الغوث بالتعاون مع الأجهزة الأخرى في الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والألوية .

جـ ـ تكون مسؤوليات المديرية الرئيسية ما يلي :

١) الاشتراك مع مديرية التخطيط والبحث التربوي في إعداد التشكيلات المدرسية السنوية .
٢) دراسة حاجـات المدارس من المعلمين بالتعاون مع مديريـة التخطيط والبحث التربوي ومديرية الموظفين والعمل على تأمينها .



٣) دراسة الحاجات الأخرى للمدارس والعمل على متابعة تلبيتها .
٤) متابعة تنفيذ أحكام قانون التربية والتعليم والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
٥) إستخـدام الإرشاد النفسي والاجتماعي لوقايـة الطلبـة من الوقوع في المشكلات النفسية والاجتماعية ومساعدتهم على حلها عن طريق الإرشاد النفسي والاجتماعي .
٦) الإشراف على الخطط المتعلقة بتعليم الكبار ومحو الأمية .
٧) العمل على زيـادة الوعي الصحي ورفع مستوى العنايـة الصحية والإشـراف على مشاريع التغذية المدرسية بالتعاون مع الجهات المعنية .

الفصل الرابع

مديريـة التعليم والتدريب المهني

المادة ٢٠ ـ أ ـ تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم المعاهد الفنية .
٢) قسم التعليم الصناعي .
٣) قسم التدريب الصناعي .
٤) قسم التعليم الزراعي .
٥) قسم التعليم التجاري .
٦) قسم التعليم النسوي .
٧) قسم المراكز الثقافية .

ب ـ تكون المهمة الأساسية لهذه المديرية الإشراف على تنفيذ الخطط التعليمية المتعلقة بجميع أنواع التعليم المهني في المؤسسات التعليمية بالإضافة الى برامج الإعداد والتدريب المهني في مواقع العمل خارج المؤسسات التعليمية بالتعـاون مع الأجهزة الأخرى في الوزارة ومديريـات التربيـة والتعليم في المحافظات والألويـة ، والنهوض بهذا النوع من التعليم وتطويره لخدمة أغراض التنمية في المملكة .

جـ ـ تكون مسؤوليات المديرية الرئيسية ما يلي :

١) التعـاون مع أجهزة الوزارة المختلفة في إعـداد التشكيلات السنوية للمدارس والمراكز المهنية ودراسة حاجاتها من معلمين وتجهيزات وغير ذلك ومتابعة تنفيذها .
٢) القيام بالاجراءات اللازمة لقبول الطلبة في التعليم المهني في المرحلتين الثانوية والعالية في ضوء التعليمات التي تضعها الوزارة .
٣) الاشتراك مع المنشآت الصناعية والمؤسسات المهنيـة في تصميم برامج الإعـداد وتطويرهـا والتدريب فيها .
٤) وضع مستويـات التدريب لمختلف التخصصات وتطويرها ضمن برامج الإعداد والتدريب المهني خارج المؤسسات التعليمية .
٥) التعـاون مع أجهزة الوزارة الأخرى في تطوير التعليم والتدريب المهـني بمختلف تخصصاته ومستوياته سواء ما يتعلق بالعاملين فيه أو ما يتعلق بمناهجه ومستوياته .

٦) التعـــاون مع أجهزة الوزارة بوضع مشاريع خطط التعليم والتدريب المهني في ضوء حاجات المجتمع القائمة والمتوقعة للقوى البشرية المدربة .

٧) الإشراف على المراكز الثقافية والتأكد من حسن سيرها وتطبيق المناهج المعتمدة لها .

٨) متابعـــة خـريجي المدارس والمراكز المهنية من حيث تعـــريفهم في فرص العمل والاتصال بالمؤسسات المهنية لمعرفة احتياجاتها من الخريجين ومعرفة مدى استفادة الخريجين من المناهج في ميادين عملهم .

الفصل الخامس

مديرية التأهيل والإشراف التربوي

المادة ٢١ ـ أ ـ تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم معاهد المعلمين .
٢) قسم الإشراف التربوي .
٣) قسم التدريب .
٤) معهد التأهيل التربوي .

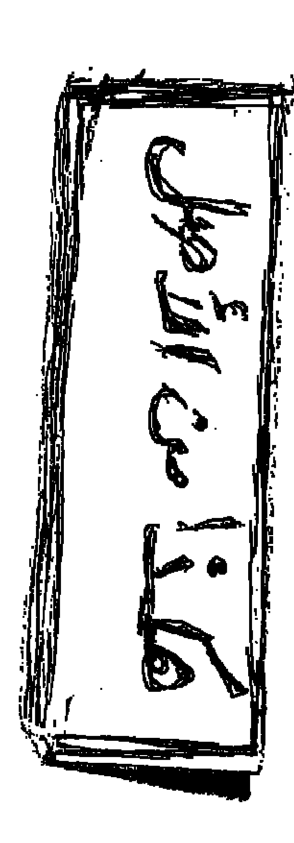
ب ـ تكون المهمة الاساسية لهذه المديرية تقديم مختلف الخدمات التربوية المسلكية الفنية الى المحافظات والالوية لتحسين العملية التعليمية بوجه عـــام . ووضع برامج التأهيل والتدريب الشاملة لتحسين فعالية المعلمين ومديري المدارس والمشرفين التربويين وغيرهم مـن العاملين في التعليم بوجه خاص وتنفيذ الخطط التعليمية في معاهـــد المعلمين . والتخطيط والتنظيم والمتابعـــة لعمليات الاشراف التربوي على جميع المستويات .

جـ ـ تكون مسؤوليات المديرية الرئيسية ما يلي :

١) التخطيط والتنظيم والمتابعة لعمليات الاشراف التربـــوي والتعاون مع جميع الجهات المعنية من اجل تكامل تلك العمليات وضمان فاعليتها .

٢) اقتراح برامج التأهيل والتدريب المختلفة وتنفيذها بعد اقرارها والاشراف عليها .
٣) عقد الاجتماعات والندوات مـــع موظفي المحافظـات والالويـة للتعرف على احتياجاتهـم التربوية وتلبيتها .

٤) القيام بالاجراءات اللازمة لعمليات القبول في المعاهد .
٥) دراسة حاجات المعاهد من المعلمين بالتعاون مع مديرية الموظفين والعمل على تلبيتها .
٦) دراسة الحاجات الاخرى للمعاهد والعمل على تلبيتها .
٧) الاشراف على معاهد المعلمين الخاصة ومعاهد وكالة الغوث .



الفصل السادس

مديريـــة التربية الرياضية

المادة ٢٢ : أ ـ تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم التربية الرياضية .
٢) قسم النشاط الكشفي والمرشدات .
٣) قسم النشاطات الاجتماعية .
٤) قسم النشاطات الصيفية والرحلات المدرسية .

ب ـ تكون المهمة الاساسية لهذه المديرية الاشراف على النشاط الرياضي والكشفي والاجتماعي والنشاطات الصيفية والرحلات المدرسية .

جـ ـ تكون مسؤوليات المديرية الرئيسية ما يلي :

١) الاشراف عـــلى النشاط الرياضي وتطويره والمشاركة في الاعـداد والتخطيط للمهرجانات والمباريات الرياضية .
٢) التعاون مع مؤسسة رعاية الشباب في تطوير الحركة الرياضية والكشفية .
٣) الاشراف على المعسكرات والاندية الصيفية والرحلات المدرسية .
٤) الاشراف على النشاطات الاجتماعية المختلفة مثل الاسر المدرسية والمعارض ومجالس الآباء .

الفصل السابع

مديرية الامتحانات

المادة ٢٣ : أ ـ تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم ادارة الامتحانات العامـة .
٢) قسم تصديق الشهادات .
٣) قسم معادلة الشهادات .
٤) قسم اجازات التعليم .

ب ـ تكون المهمة الاساسية لهذه المديرية الاشراف على عقد الامتحانات العامـــة التي تنظمها الوزارة وتنظيم جميع عملياتها وفق انظمة الوزارة وتعليماتها وتوصيات المجلس ولجنة الامتحانـــات والقيام بتصديق الشهادات ومعادلتها ومنح اجازات التعلم واجراء الدراسات اللازمة على الامتحانـــات العامـــة .

جـ ـ تكون مسؤوليات المديرية الرئيسية ما يلي :

١) وضع الترتيبات اللازمة لعقد الامتحانات العامة واستخراج النتائج النهائية لها وتقديم هـــذه النتائج الى لجنة الامتحانات لتقديم التواصي بشأنها الى الوزير .
٢) اعداد الشهادات العامة للناجحين وحفظ سجلات وجـداول علامات الامتحانات العامة .
٣) حفظ نسخ عن جداول العلامـــات المدرسية وتصديق الشهادات بموجب نظام تصديـــق الشهادات الساري المفعـول .

٤) القيام بعملية معادلة الشهادات بموجب نظام معادلة الشهادات الساري المفعول .

٥) تنفيذ الاجراءات العملية المتعلقة بالاجازات التربوية وفق احكام نظام الاجازات التربوية الساري المفعول .

٦) التعاون مع اجهزة الوزارة المختلفة في اجراء الدراسات عن الامتحانات وتحليل نتائجها والعمل على ادخال الاختبارات الحديثة في الامتحانات المدرسية والعامة .

الفصل الثامن

مديرية المشاريع

المادة ٢٤ : أ – تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم الخبراء والبعثات .

٢) قسم الدراسات الهندسية .

٣) قسم التجهيزات .

٤) قسم محاسبة المشاريع .

ب – تكون المهمة الاساسية لهذه المديرية اعداد ومتابعة وتنفيذ المشاريع التي تساهم فيها جهات غير اردنية وتأمين الخبراء والبعثات لهذه المشاريع واعداد الجهاز الفني اللازم لادارتها .

ج – وتكون مسؤوليات المديرية الرئيسية ما يلي :

١) المساهمة في وضع المخططات الهندسية وفق المواصفات التربوية للمشاريع ومتابعتها وتنفيذها.

٢) متابعة تأمين المساعدة الفنية للمشاريع وتنظيمها وادارتها .

٣) اعداد قوائم الاجهزة والمعدات اللازمة ووضع مواصفاتها بالتعاون مع الجهات المعنية .

٤) القيام بكل ما يتعلق بمحاسبة المشاريع وفقا للانظمة المالية النافذة المفعول والاتفاقات الدولية.

الفصل التاسع

مديرية الموظفين

المادة ٢٥ : أ – تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم شؤون الموظفين .

٢) قسم السجلات والملفات .

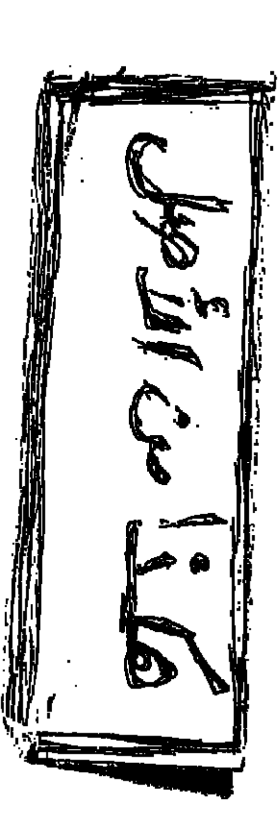
٣) قسم الكادر

٤) قسم المرتب

ب – تكون المهمة الاساسية لهذه المديرية الاشراف على شؤون موظفي الوزارة داخل المملكة وخارجها وحفظ وثائقهم في ملفاتهم الخاصة وتنظيم المعلومات المتعلقة بهم وتنظيم رواتبهم حسب الاصول المالية .

ج – وتكون مسؤوليات المديرية الرئيسية ما يلي :

١) التعاون مع ديوان الموظفين في تعيين وترفيع موظفي ومعلمي الوزارة وفقا لما جاء في نظام الخدمة المدنية .



٢) الاشراف على تنظيم مختلف سجلات الموظفين بالشكل الذي تحتاج اليه الوزارة ويتطلبه ديوان الموظفين وحفظ جميع المعلومات عن الشهادات العلمية والخبرات والاوراق الثبوتية للموظفين في ملفاتهم .

٣) القيام بالاجراءات العملية اللازمة للاعارة والانتداب داخل المملكة وخارجها ضوء السياسة العامة للدولة .

٤) التعاون مع اجهزة الوزارة لمعرفة التخصصات المختلفة التي تحتاج اليها الوزارة ومعرفة الفئات التي تحتاج الى التدريب والتأهيل .

٥) الاشتراك مع مديرية التخطيط والبحث التربوي في اعداد مشروع موازنة الوزارة السنوية.

٦) تنظيم مستندات رواتب موظفي الوزارة وتدقيقها وتسجيلها قبل احالتها الى قسم المحاسبة في الوزارة للصرف .

الفصل العاشر

مديرية الشؤون المالية

المادة ٢٦ – أ – تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم المحاسبة

٢) قسم المراقبة المالية

٣) قسم اللوازم

٤) قسم المواصلات

ب – تكون المهمة الاساسية للمديرية الاشراف على تنفيذ الموازنة بعد اقرارها وعلى تأمين وتوزيع الاثاث واللوازم المختلفة وفقا للانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة .

ج – وتكون مسؤوليات المديرية الرئيسية ما يلي :

١) التعاون مع مديرية التخطيط والبحث التربوي في تحضير مشروع موازنة الوزارة والاشراف على المعاملات المالية في المحافظات والالوية .

٢) تنظيم حسابات الوزارة حسب الاصول المالية الحديثة والاشراف على تنظيم مستندات الصرف وفقا لاحكام قانون الموازنة والانظمة المالية .

٣) التعاون مع اجهزة الوزارة المختلفة لتقدير حاجات الوزارة من الاثاث واللوازم والعمل على تلبيتها.

٤) الاشراف على استعمال وسائط النقل بموجب الانظمة المرعية .

الفصل الحادي عشر

مديرية الابنية

المادة ٢٧ – أ – تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم الابنية المدرسية

٢) قسم اسكان موظفي الوزارة

ب – تكون المهمة الاساسية لهذه المديرية متابعة تنفيذ المخططات التربوية فيما يتعلق بالابنية المدرسية والاشراف على مشاريع اسكان موظفي الوزارة في مختلف المناطق .

جـ ـ تكون مسؤوليات المديرية الرئيسية ما يلي :

١) التعاون مع مديرية التخطيط والبحث التربوى والجهات الاخرى في وضع المخططات اللازمة لتوفير الاراضي للابنية المدرسية .

٢) متابعة عمليات الاستملاك والاستئجار والصيانة لابنية الوزارة ومدارسها .

٣) حفظ مخططات الابنية المدرسية .

٤) متابعة تأمين قطع الاراضي الصالحة لاقامة بيوت سكن الموظفين بالتعاون مع الجهات المعنية ومتابعة الاجراءات اللازمة لتخصيصها للوزارة ومتابعة طرح عطاءات البناء وتوزيع البيوت على المستحقين في ضوء الاسس التي توضع لهذا الغرض.

٥) حفظ السجلات والوثائق المتعلقة بمشروع اسكان موظفي الوزارة .

الفصل الثاني عشر

مديرية العلاقات الثقافية

المادة ٢٨ : أ ـ تتألف المديرية مما يلي :

١) مكاتب المستشارين والملحقين الثقافيين

٢) قسم العلاقات الثقافية .

٣) قسم البعثات

٤) قسم اليونسكو والمنظمات العربية والدولية

٥) قسم الطلبة في الخارج

ب ـ يرتبط المستشارون والملحقون الثقافيون بمدير العلاقات الثقافية :

جـ ـ تكون المهمة الاساسية لهذه المديرية تنمية العلاقات الثقافية على الصعيد العربي والاجنبي والدولي والاشراف على شؤون البعثات والطلبة الجامعين في الداخل والخارج

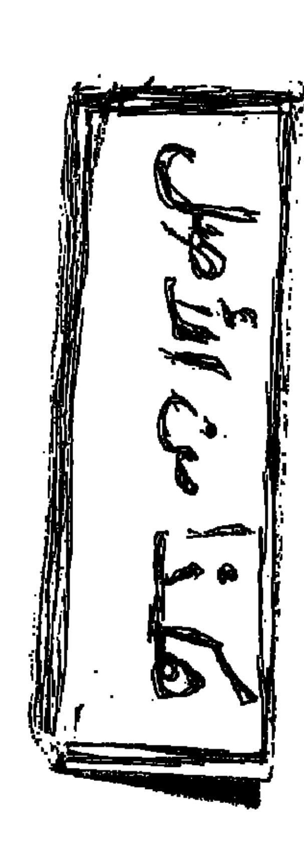
د ـ وتكون مسؤوليات المديرية الرئيسية مايلي :

١) تهيئة المعلومات اللازمة للوزارة لابرام الاتفاقيات الثقافية مع الجهات الاخرى .

٢) ادارة شؤون البعثات التربوية داخل المملكة وخارجها .

٣) التعاون مع مديرية التخطيط والبحث التربوي في وضع خطة البعثات في ضوء الحاجة الى الطاقات البشرية المدربة .

٤) جمع وتنظيم المعلومات عن الطلبة الجامعين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع اجهزة الدولة ذات العلاقة وتقديم الخدمات الممكنة لهم والاشراف على مكاتب خدمات الطلاب في الخارج .



الفصل الثالث عشر

مديرية العلاقات العامة

المادة ٢٩ : أ ـ تتألف المديرية مما يلي :

١) قسم المطبوعات التربوية

٢) قسم الاعلام التربوي

٣) قسم المراسم والعلاقات العامة

ب ـ تكون المهمة الاساسية لهذه المديرية الاشراف على اصدار المطبوعات التربوية ومجلة رسالة المعلم. وتزويد وسائل الاعلام بانباء الوزارة ونشاطاتها المختلفة والاهتمام بشؤون الوفود والمناسبات التي تنظمها الوزارة وتنظم العلاقات بين اجهزة الوزارة من جهة والمراجعين من جهة اخرى.

جـ ـ تكون مسؤوليات المديرية الرئيسية مايلي :

١) الاشراف على المطبوعات التربوية واصدار مجلة رسالة المعلم حسب السياسة التي ترسمها الوزارة وترجمة الوثائق التي تهم الوزارة من اللغة العربية واليها .

٢) ابراز صورة الوزارة واخبارها ونشاطاتها المختلفة وتوفير النشرات والتقارير والكتب المتعلقة بهذه النشاطات .

٣) الاهتمام بشؤون الوفود الرسمية والمناسبات التي تنظمها الوزارة .

٤) تنظيم الاتصال بين المواطنين والمسؤولين في الوزارة وتنسيق عمل الاستعلامات بالوسائل المختلفة .

الفصل الرابع عشر

مكتب المستشار القانوني

المادة ٣٠ : المستشار القانوني ويكون مسؤولا عن الامور التالية :

١) ابداء المشورة القانونية على اية قضية من قضايا الوزارة تحال اليه .

٢) الاشتراك في اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات التي تضعها الوزارة ومتابعة اصدارها .

٣) الاعلام بالقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة .

٤) الاشتراك مع مديرة العلاقات العامة في متابعة اصدار مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة .

٥) الاشتراك في لجان التحقيق التي تشكلها الوزارة .

٦) متابعة دعاوي الوزارة من وقت اقامتها حتى تنفيذها .

الفصل الخامس عشر

الديـــوان

المادة ٣١ : أ ـ يتألف الديوان من :ـ

١ ـ القلم ويشمل :ـ

أ ـ السجلات والملفات

ب ــ الوارد

ج ــ الصادر

٢ ــ الطباعة والنسخ

٣ ــ الهاتف

٤ ــ النظافة والمراسلة

ب ــ تكون مهام الديوان مايلي :ــ

١ ــ تنسيق العمل بين اجهزة الوزارة المختلفة ومساعدة الوكيل في متابعة انجاز اعمال الوزارة

٢ ــ الاشراف على جميع معاملات الوزارة من حيث تسجيل المعاملات الواردة وتحويلها وحفظها وتسجيل الكتب الصادرة وحفظ نسخ عنها وحفظ القرارات في ملفات خاصة.

٣ ــ الاشراف على شؤون الطباعة والنسخ في الوزارة .

٤ ــ الاشراف على نظافة الوزارة وخدمات الاذنة .

الباب السادس

احكام عامــة

المادة ٣٢ : يحق للوزير تعيين مساعدا للمدير حيثما دعت الضرورة

المادة : ٣٣ يجوز انشاء ديوان خاص لاية مديرية في مركز الوزارة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة : ٣٤ تتعاون اجهزة الوزارة المختلفة وتنسق اعمالها فيما بينها .

المادة ٣٥ : يصدر الوزير تعليمات وصف مهام المديريات والاقسام وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٣٦ : يلغى نظام التنظيم الاداري في وزارة التربية والتعليم رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .

١٩٧٥/٧/٩

الحسين بن طلال

وزيـــر التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـــر النقـــل
خالد الحاج حسن

وزيـــر الثقافة والاعلام
صلاح ابوزيد

وزيـــر الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـــة والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين ووزيـــر المواصلات بالوكـــالة
علي حسن عوده

وزيـــر السياحة والآثار
غالب بركات

وزيـــر الماليـــة
سالم مساعده

وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
محمود الحوامده

وزير دولـــة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
مروان الحمود

وزيـــر الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزيـــر الصحـــة
طراد سعود القاضي

وزيـــر العـــدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزيـــر الداخلية
ثروت التلهوني

صورة عن الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٥

نظام الضمان الاجتماعي لموظفي امانة العاصمة

صادر بالاستناد الى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنه ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي امانة العاصمة لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ــ

الامانه : امانة العاصمه .

المجلس : مجلس امانة العاصمة .

الامين : امين العاصمة .

الصندوق : صندوق الضمان الاجتماعي المؤسس بموجب احكام هذا النظام .

اللجنة : لجنة الصندوق .

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخله في ملاك امانة العاصمة ويشمل الموظفين بعقود الخاضعين للتقاعد .

الملاك : مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها اوالوظائف والرواتب المحددة لها المصادق عليها بمقتضى موازنة الامانة.

الراتب : المبلغ المحدد للوظيفة في الموازنة ولايشمل العلاوات مهما كان نوعها .

المرض المقعد : هو المرض او العلة او الاصابة التي تجعل الموظف مقعدا اوعاجزا عن اعالة نفسة دون معونة من الغير او التي تحول دون مزاولته اي عمل كالجنون المطبق والشلل وفقدان العينين وفقدان الاطراف او احدهما والاورام الخبيثة وما شابه كل ذلك من الامراض .

اسرة الموظف : وتشمل :ــ

أ ــ زوجته او زوجاته .

ب ــ بناته غير المتزوجات .

جـ ــ ابناؤه الذكور الذين لاتتجاوز سنهم الثالثة عشرة .

د ــ ابناءه الذكور الذين يواصلون دراستهم الجامعية او المصابين بمرض مقعد مهما بلغ سنهم .

هـ ــ والديه العاطلين عن العمل او اي منهما اذا كان هو معيلهما الوحيد .

ورثة الموظف : الورثة الشرعيون بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية بالنسبة للموظفين المسلمين وقوانين الوراثة المعمول بها لدى الطوائف الاخرى بالنسبة للموظفين من ابناء تلك الطوائف .

المادة ٣ ــ تسري احكام هذا النظام على موظفي الامانة المشمولين بملاكها والذين يتقاضون رواتبهم من موازنتها .

المادة ٤ ــ يؤسس في امانة العاصمة صندوق يطلق عليه (صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي امانة العاصمة) هدفه تقديم العون المالي العاجل لموظفي الامانة او ورثتهم في الاحوال وبالكيفية والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٥ ــ تتكون موارد الصندوق من :

أ ــ الاقتطاعات الشهرية من رواتب الموظفين المنصوص عليها في هذا النظام .

بـ ــ اية هبات او اعانات او تبرعات من اية جهة يقرر مجلس الامانة قبولها .

المادة ٦ ــ أ ــ الاشتراك الشهري في الصندوق هو :

١ ــ دينار ومائتان وخمسون فلسا لموظفي الدرجة الثانية فما فوق .

٢ ــ دينار واحد لموظفي كل من الدرجتين الثالثة والرابعة .

٣ ــ سبعمائة فلس لموظفي كل من الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة .

٤ ــ خمسمائة فلس لموظفي كل من الدرجات الثامنة والتاسعة والعاشرة .

٥ ــ اربعمائة فلس لكل موظف غير مصنف لايزيد راتبه على الخمسة وعشرين دينارا في الشهر. وفي حالة تجاوز الراتب الشهري للموظف غير المصنف الخمسة وعشرين دينارا فيقتطع من راتبه ما يقتطع من راتب الموظف المصنف المعادل له تقريبا في الراتب

بـ ــ يقوم محاسب الرواتب في الامانة باقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من رواتب الموظفين الشهرية قبل دفعه لتلك الرواتب لهم ويودعها في الصندوق .

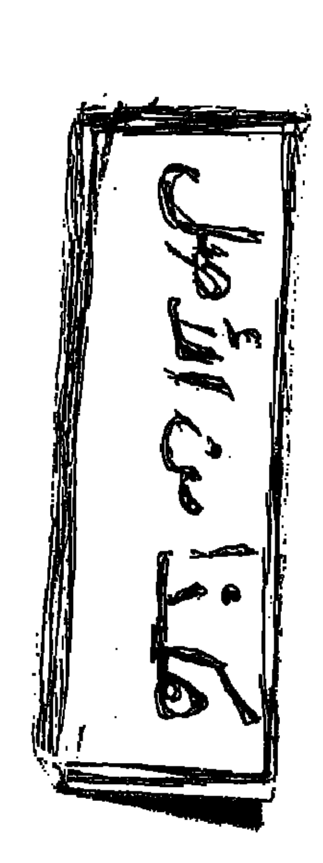
جـ ــ يعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملا لغايات الاقتطاع لحساب الصندوق .

د ــ لاترد المبالغ المقتطعة او أي جزء منها الى الموظف المشترك في الصندوق من غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٧ ــ ينطبق الاعفاء المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل المعمول به على اموال الصندوق وعلى المبالغ التي يساهم بها الموظف في الصندوق في الحدود المنصوص عليها في ذلك القانون وبعد توفر الشروط المطلوبة بموجبه بما في ذلك موافقة وزير على ذلك الاعفاء .

المادة ٨ ــ أ ــ يكون للصندوق جهاز اداري يعين اعضاؤه والنفقات التي تدفع لهم وصلاحيتهم وكيفية ادارتهم للصندوق ومسك حساباته بقرارات تصدر عن الامين .

بـ ــ يتحمل الصندوق نفقات جهازه الاداري .



المادة ٩ ــ أ ــ تشكل لجنة للنظر في طلبات صرف المعونة المقدمة بمقتضى احكام هذا النظام واصدار القرارات بها من :ــ

١ ــ امين العاصمة او من ينيبه ، رئيسا

٢ ــ المدير المالي في الامانه ،

٣ موظفين اثنين من موظفي ، الامانة من الدرجة الثانية فما فوق يجري تعينهما او اعفاءهما او احدهما من العضوية بالصندوق او استبدالهما اعضاء بآخرين بقرار من مجلس الامانة بأكثرية أعضائه الحاضرين في جلسة قانونية .

٤ ــ مدير دائرة الشؤون الصحية ، في الامانه .

بـ ــ توجه الدعوة لاجتماعات اللجنة من قبل الامين او من ينيبه .

جـ ــ لاتعتبر اجتماعات اللجنة قانونية الا بحضور رئيسها وثلاثة من اعضائها على الاقل .

د ــ تصدر اللجنة قراراتها باكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي بجانبه رئيس اللجنة .

المادة ١٠ ــ لكل موظف توفى احد افراد اسرته الحق في الحصول على مبلغ خمسين دينارا من الصندوق على ان لا يقل عمر المتوفي عن سنة واحدة .

المادة ١١ ــ يصرف من الصندوق مبلغ ثلاثمائة دينار بصفة مستعجلة لورثة الموظف المتوفي الذي كان مشتركاً بالصندوق بصرف النظر عن مدة خدمته او اوضاع ورثته كما يصرف لهم عشرين دينارا عن كل سنة من سنوات اشتراك مورثهم بالصندوق على ان لا يزيد المبلغ المدفوع بمقتضى هذه الفقرة على ثمانمائة دينار ويشترط في ذلك ما يلي :ــ

١ ــ ان يتقدم الورثة او احدهم او وكيله القانوني او وليه او وصيه الشرعي بطلب الى اللجنة.

٢ ــ ان يرفق بالطلب شهادة الوفاة واعلام حصر الارث.

٣ ــ ان يرفق كذلك حجة وصاية صادرة عن المرجع المختص اذا كان بين الورثة قاصرون.

المادة ١٢ ــ لكل موظف من المشتركين في الصندوق انهيت خدماته لمرض مقعد ان يتقاضى من الصندوق مبلغ ثلاثمائة دينار بالاضافة الى مبلغ عشرين دينارا عن كل سنة اشترك فيها بالصندوق على ان لا يتجاوز المبلغ الذي يتقاضاه الموظف بمقتضى هذه المادة الثمانمائة دينار ، ويشترط في ذلك ما يلي:ــ

أ ــ ان يصدر تقرير من المرجع الطبي المختص الذي يعينه الامين بان المرض الذي اصيب به الموظف هو من الامراض المقعدة.

بـ ــ ان يكون قد ترتب على ذلك المرض انهاء خدمات الموظف بالفعل .

المادة ١٣ ــ أ ــ للموظف المصنف الذي احيل على التقاعد وللموظف غير المصنف الذي امضى في خدمة الامانة مدة عشرين سنة او اكثر وانتهت خدمته لسبب غير الاستقالة او فقد الوظيفة او العزل ،ولم يكن سبب الاحالة على التقاعد او انتهاء الخدمة هو الاصابة بمرض مقعد ، الحق في ان يستوفي من الصندوق ما يعادل راتب ثلاثة اشهر مع علاوة غلاء المعيشة . ويشترط في ذلك:ــ

١ ــ لا يستفيد اي موظف من المعونة التي تدفع بمقتضى هذه الفقرة اكثر من مرة واحدة حتى لو اعيد للخدمة في امانة العاصمة فيما بعد.

٢ ــ ان يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق مدة لا تقل اثني عشر شهرا قبل احالته على التقاعد وانتهاء خدمة .

ب ــ للموظف المصنف الذي انتهت خدمته قبــل اكماله المدة المقبولة للتقاعد، وللموظف غير المصنف الذي انتهت خدمته قبل اكماله عشرين سنة في الامانة لسبب غير الاصابة بمرض مقعد ان يسترد من الصندوق كافة المبالغ التي اقتطعت من رواتبه وذلك بالشروط التالية :ــ

١ ــ ان لا يكون سبب انتهاء الخدمة هو الاستقالة او فقد الوظيفة او العزل .

٢ ــ ان يكون قد مضــى على اشتراكه في الصندوق وقت انتهاء الخدمة مــدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ١٤ ــ أ ــ لا يدفع اي مبلغ من الصندوق في الحالات المنصوص عليها في المواد ١٠و١١و١٢و١٣ من هذا النظام الا بقرار من اللجنة.

ب ــ لغايات احتساب السنوات لدفع المعونة المنصوص عليها في المادتين ١١و١٢ من هذا النظام تعتبر كسور السنة التي تتجاوز الستة اشهر سنة كاملة .

المادة ١٥ ــ تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة.

المادة ١٦ ــ يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

المادة ١٧ ــ ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق الموظفين المالية المترتبة لهم بمقتضى اية تشريعات اخرى .

المادة ١٨ ــ يصدر المجلس بتوصية من الامين تعليمات فيما يتعلق بالامور التالية :ــ

أ ــ توسيع مصادر الصندوق وكيفيــة استثمار امواله بما يحقق مصالح الصندوق .

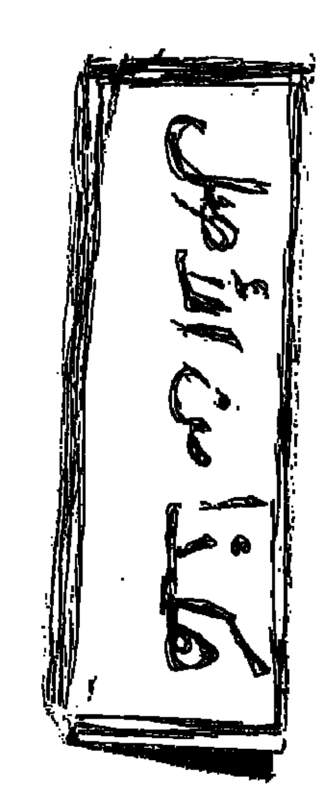
ب ــ تامين الاموال اللازمة لتحقيق اهداف الصندوق .

ج ــ لتنفيذ اية احكام وردت في هذا النظام لم تسند مهمتها لاية جهة اخرى .

١٩٧٥/٧/٩

الحسين بن طلال

وزيــر التربيــة والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزيــر النــقــل **خالد الحاج حسن**	وزيــر الثقافة والإعلام **صلاح ابو زيد**	وزيــر الانشاء والتعمير **صبحي أمين عمرو**	رئيس الوزراء ووزيـر الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزير التموين ووزيـر المـواصلات بالوكالة **علي حسن عوده**	وزيــر السياحة والآثـار **غالب بركات**	وزيــر المـاليــة **سالم مساعده**	وزيــر الشؤون الاجتماعيـة والعمل **سامي ايوب**	
وزيـر الاشغال العامة ووزير الداخلية للشــؤون البلدية والقروية بالوكالة **محمود الحوامده**	وزيــر دولــة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقـدسات الاسلاميــة **عبد العزيز الخياط**	وزيــر الزراعــة **مروان الحمود**	
وزيــر الصناعة والتجارة **رجائي المعشر**	وزيــر الصــحـــة **طراد سعود القاضي**	وزيــر الـعـــدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئـاسـة الوزراء **راكان عناد الجازي**	وزيــر الداخليــة **ثروت التلهوني**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢

نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام بدل خدمات

الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل خدمات الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تلغى الفقرتان (و) و (ز) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :

و ــ عن كل يوم من الثلاثين يوما التي تلي الخمسة عشر يوما الاولى يستوفي بدل الخدمات المبين في الفقرة (هـ) مضافا اليه (١٠٠٪) منه .

ز ــ عن كل يوم بعد الثلاثين يوما المبينة في الفقرة (و) يستوفى بدل خدمات التخزين المبين في الفقرة (هـ) مضافا اليه (٢٠٠٪) منه .

١٩٧٥/٧/٢

الحسين بن طلال

وزيــر التربيــة والتعليــم **ذوقان الهنداوي**	وزيــر النقــل **خالد الحاج حسن**	وزيــر الثقافة والاعــلام **صلاح ابو زيد**	وزيــر الانشاء والتعمــير **أصبحي امين عمرو**	رئيس الــوزراء ووزير الخارجيــة والدفــاع **زيد الرفاعي**
وزير التمويــن ووزير المواصــلات بالوكالــة **علي حسن عوده**	وزيــر السياحة والاثار **غالب بركات**	وزيــر الماليــة **سالم مساعده**	وزيــر الشــؤون الاجتماعية والعمــل **سامي ايوب**	
وزير الاشغال العامة ووزير الداخلية للشؤون البلديــة والقروية بالوكالــة **محمود الحوامده**	وزير دولــة للشؤون الخارجيــة **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة **عبد العزيز الخياط**	وزيــر الــزراعــة **مروان الحمود**	
وزيــر الصناعــة والتجارة **رجائي المعشر**	وزيــر الصحــة **طراد سعود القاضي**	وزيــر العــدل **ناجي حسين الطراونة**	وزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء **راكان عناد الجازي**	وزيــر الداخليــة **ثروت التلهوني**

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١/٦/١٩٧٥ رقم ٨/١/٢٢/٧٠٥١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ ونظـام اللوازم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ وبيان ما اذا كانت احكام هذا النظام تنطبق على الخط الحجازي الاردني فيما يتعلق بشراء القاطرات والعربات والشاحنات التي يحتاجها الخط ام ان مجلس ادارة الخط هـو المختص بشراء هذه اللوازم بالاستناد للمادة الرابعة مـن قانون الخط الحجازي المشار اليه .

وبعد الاطلاع على كتـاب وزير النقـل الموجه لرئيس الوزراء بتاريـخ ٣١/٣/١٩٧٥ وكتاب وزير الماليـة المؤرخ ٢٩/٨/١٩٧٤ وكتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ٢/٥/١٩٧٥ والمراسلات المرفقة بها وتدقيق النصوص القانونية يتبين .

١ — ان المادة الثالثة من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على ما يلي .
(يعتبر الخط الحجازي الاردني وقفاً اسلامياً ومؤسسة عامة ذات شخصية حقوقيـة واستقلال مـالي مرجعهـا الاعلى رئيس مجلس الوزراء) .

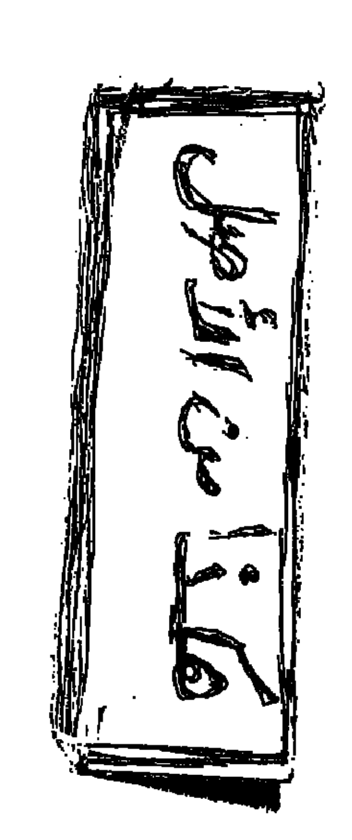
٢ — ان المادة الرابعة منه تنص على ما يلي (يشرف على استثمار الخط وعلى ادارة املاكـه ومصالحـه مجلس ادارة أعلى مؤلف من وزير المواصلات رئيساً والمدير العام للخط الحجازي وممثـل عن الاوقاف وممثل عن وزارة المالية وممثلين اثنين من غير الموظفين — اعضاء) .

٣ — ان الفقرة (أ) من المادة ٥٣ من نظام اللوازم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ تنص على ما يلي (يطبق هذا النظام على اية دائرة حكومية ويستثنى من ذلك الدوائر التالية :

١ — وزارة الدفاع والقوات المسلحة الاردنية .
٢ — دائرة المخابرات العامة .
٣ — مديرية الأمن العام .
٤ — مؤسسة عالية .
٥ — المؤسسة البحرية .
٦ — مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية .
٧ — مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام .
٨ — البنك المركزي الاردني .
٩ — هيئة وادي الاردن .

٤ — ان الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا النظام عرفت لفظـة (الدائرة) الواردة في اي نص من نصوصه بانها تعني اية وزارة او دائرة او مجلس او سلطة او مؤسسة حكومية ؟

٥ — ان الفقرة (أ) من نفس المـادة عرفت (اللوازم) بانهـا تعني الاموال المنقولـة اللازمة للوزارات والدوائـر والمؤسسات والسلطات والمجالس الحكومية والتأمين عليها وكذلك الخدمات .



٦ — ان الفصل الاول من هذا النظام حدّد طريقة شراء اللوازم اما بالممارسة او بالمناقصة حسب قيمتها .

ومن هذه النصوص يستفاد ان الشارع اوجب تطبيق احكام نظام اللوازم المشار اليه على كافة الدوائر ومن ضمنها المؤسسات الحكومية باستثناء الدوائر والمؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٥٣ .

وحيث ان الخط الحجازي الاردني هو مؤسسة عامة حكومية طبقاً لنص المادة الثالثة من قانونه الخاص .

وحيث ان هذه المؤسسة لا تدخل في عداد الدوائر والمؤسسات المستثناة من تطبيق احكام نظام اللوازم المبحوث عنـه آنفاً .

فان ما ينبني على ذلك الخط الحجازي الاردني يعتبر خاضعاً لهذا النظام بحيث يتوجب شراء ما يحتاجه من لوازم وفق احكامـه .

ومما يؤيد هذا النظر ان المادة ٥٤ من نظام اللوازم المذكور قد الغت نظام اللوازم الخاص بالخط الحجازي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ . الامر الذي يفيد الاستعاضة عنه باحكام النظام العام رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ .

وحيث ان اللوازم المقصودة بهذا النظام الاخير هي الاموال المنقولة اللازمة للوزارات والدوائر والمؤسسات والسلطات والمجالس الحكومية حسب التعريف الوارد في المادة الثانية منه .

وحيث ان القاطرات والعربات والشاحنـات اللازمـة لمؤسسة الخط الحجـازي هي من الامـوال المنقولة طبقـاً للتعريف القانوني لهذه الاموال .

فان شراء هذه اللوازم يجب ان يتم وفق الاصول المرسومة في النظام العام المشار اليه . وليس عن طريـق مجلس ادارة الخط لان ما ورد في المادة الرابعة من قانون الخط الحجازي من ان للمجلس حق الاشراف على استثمار الخط وادارة املاكه ومصالحه لا يمت بصلة لشراء اللوازم .

اما قرار ديـوان التفسير رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليـه في كتاب وزير الماليـة فانه فضـلا عن انه صدر تفسيراً لاحكام قانون مؤسسة سكة حديد العقبة وليس تفسيراً لقانون الخط الحجازي . فهو لا يتعلـق بشراء اموال منقولـة وانما يتعلق باقامة المنشآت والورش والتعاقد مع متعهدين وموردين وشركات صانعة لاغراض تنفيذ المشروع . وهي امور ورد النص صراحة في قانون مؤسسة سكة حديد العقبة على ان القيام بها منوط بمجلس ادارة هذه المؤسسة .

وعليه نقرر ان شراء اللوازم التي يحتاجها الخط الحجازي الاردني ومنها الشاحنات والقاطرات والعربات يجب ان يتم وفق احكام نظام اللوازم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ ، وتفسير النصوص المطلوب تفسيرها على هذا الوجه .

صدر بتاريخ ٢٢/٦/١٩٧٥ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقـوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة النقل المدير العام للخط الحجازي
موسى الساكت	**نجيب الرشدان**	**عبد الرحيم الواكد**	**شكري المتهدي**	**محمد القوصيني**